الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

التأمين عن المسؤولية المدنية على حوادث السيارات

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي
تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبتان
- دنيا زاد عجيم
-أماني بورومانة

إشراف الأستاذ
الدكتورة رشا مقدم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
حسام الدين سماعيلي	أستاذ محاضر-ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
رشا مقدم	أستاذ محاضر-ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
دلال بليدي	أستاذ محاضر-أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

شکر

شكر وتقدير

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ،

فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ "

الحمد والشكر لله عزّ وجلّ الذي أعاننا ووفقنا على إتمام هذا البحث

لنا عظيم الشرف أن نتقدم بخالص شكرنا وأسمى عبارات إمتناننا وإحترامنا للدكتورة الفاضلة:

"مقدم رشا" على قبولها الإشراف على مذكرتنا وتقديمها لشتى النصائح والإرشادات والتوجيهات

طوال هذه الفترة.

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام

وشكرنا المتواضع إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الشاذلي بن جديد "الطارف"

مصدر الدعم والقوة لنا في مشوارنا الدراسي

وأخيرا نتوجه بالشكر والاحترام إلى كل من ساهم

من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل.

" وقل ربي زدني علما "

إهداء

إهداء

الحمد لله كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه والصلاة والسلام

على اشرف خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد:

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من ارتبط رضا الله برضاهما وقال فيهما عز وجل في

كتابه الكريم:

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى والديا الكريمين "خميسي وحليمة"، أدام الله عمرهما وحفظهما

إلى إخوتي الكرام أيوب ومحمد

وإلى أختي العزيزة عبير

والى كافة أهلي وأقاربي كبيرا وصغيرا

والى كل من ساندني في مشواري الدراسي وأساتذتي والى كافة زملائي وزميلاتي

الأعزاء طلاب وطالبات سنة ثانية ماستر قانون أعمال دفعة 2023

لمجيم دنيا زاد

إهداء

الحمد لله الذي أنار طريقي وكان عونا لي

إلى أعذب كلمة نقشت بذاكرتي ونطق بها لساني، إلى التي رفعت الأيادي

دعاءا لنجاحي رفيقة الدرب ودقة القلب

" أمي حبيبتي نورة "

إلى من زرعني بذرة و اعتنى بي إلى أن قطفني ثمرة بعطفه وحنانه، إلى الذي إذ طلبت منه نجمتين أتى محملا فوق ظهره السماء كلها

" أبي بطلي إبراهيم "

إلى ملاذي وسندي وعزتي، إلى من أتباهى بهم أمام العالم

" إخوتي : صادق ، آدم، شعيب عبد الله"

إلى كافة أساتذتي من الطور الابتدائي إلى الجامعة

إلى كل من جمعتني بهم الأقدار في مسيرتي الدراسية

إلى كل أفراد عائلتي بورومانة وبشاني

أهدي ثمرة جهدي و نجاحي هذا

رومانة أماني

مقدمة

مقدمة

يعتبر العصر الراهن أكثر العصور التي إرتقى بها الفكر البشري وأكثرها تطورا خاصة في المجال التكنولوجي، فمن بين الآلات التي سعى الإنسان إلى تطويرها نجد "المركبات" أو ما يطلق عليها أيضا باسم "السيارات" أين استعملها في قضاء حاجياته اليومية، بل وأدخل عليها العديد من التطورات حيث جعلها أحد المكاسب التي تنم عن الرفاهية والعيش الكريم للفرد.

غير أن هذا التطور كثيرا ما أضحى يشكل تهديدات بالخطورة بسبب بعض الآثار السلبية التي يحدثها، فمن بينها تلك الأضرار الناتجة عن سوء استخدام السيارات، وفي أحيان أخرى يكون مجرد عدم حرص من مستعملها، وهذا ما نلمسه من جراء الإرتفاع المستمر لحوادث المرور، الذي أصبح واقعا يؤرق حكومات بلدان العالم، بل ويؤثر سلبا على نشاط إقتصادها، مما ألزم هذه الدول على وضع إجراءات وقائية وسن تشريعات تنظيمية لتصل بالمجتمع إلى المستوى المطلوب من الأمن والسلامة المرورية.

سارعت الجزائر كغيرها من الدول إلى وضع نصوص قانونية وتنظيمية لحماية وتعويض المضرورين من حوادث السيارات، وذلك بموجب الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، وكذا المراسيم التطبيقية له رقم 80-34، 80-35، 80-36 و 80-37 الصادرة كلها في 16 فيفري 1980، وجميعها تهدف إلى تأمين عملية تمكين ضحايا حوادث السير من التعويضات عن الأضرار سواء المادية أو الجسمانية التي لحقت بهم.

تندرج **أهمية** هذه الدراسة من ناحيتين من ناحية علمية قانونية وذلك لمعرفة النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور والضمانات الممنوحة لهم وكذا لبيان إجراءات الحصول عليه، أما من الناحية العملية يعتبر هذا الموضوع واقعي نابع مما يحدث في حياتنا اليومية.

إن **إختيارنا لهذا الموضوع** مرده إثراء مكتبة الجامعة بدراسة جديدة محينة حول هذا الموضوع، لكي يكون في متناول باحثين آخرين ليصبح في المستقبل إنطلاقة لدراسات جديدة، أما عن الأسباب الشخصية التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع فتتمثل في كون حوادث السيارات من الظواهر التي مست

جميع شرائح المجتمع مما يتطلب معه معرفة الإجراءات المتبعة للمطالبة بالتعويض قصد جبر ما أمكن من ضرر.

نهدف من خلال دراستنا هذه إلى تسليط الضوء على النظام القانوني الذي يقوم عليه التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات، ومعرفة مدى نجاعة الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المضرورين. وهذا ما جعلنا نطرح **الإشكال** التالي: **ما مدى فعالية الآليات القانونية التي سنها المشرع الجزائري لحماية ضحايا حوادث السير؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية، إعتمدت دراستنا على **منهجين، المنهج الوصفي** لدراسة معالم وإجراءات هذا النظام القانوني، أما المنهج الثاني فقد تمثل في **المنهج التحليلي**، من أجل تحليل النصوص التشريعية بالأخص الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 والنصوص التطبيقية له، كما تعرضنا إلى نصوص أخرى لدعم دراستنا مع الاستعانة بالقرارات القضائية.

لدراسة كافة جوانب هذا الموضوع، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، **إعتمدنا الخطة الثنائية**، حيث قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين، تمثل **الفصل الأول** في دراسة النظام القانوني للتأمين عن المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، **المبحث الأول**: مراحل تطور المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في التشريع الجزائري، أما **المبحث الثاني**: نطاق تطبيق التأمين على السيارات في التشريع الجزائري.

في حين تناولنا بالدراسة الأضرار المستحقة للتعويض الناجمة عن حوادث السيارات وإجراءات الحصول عليه من خلال **الفصل الثاني**، الذي ينقسم إلى مبحثين، **المبحث الأول**: الأضرار المستحقة للتعويض الناجمة عن حوادث السيارات، أما **المبحث الثاني**: إجراءات الحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات.

الفصل الأول:

النظام القانوني للتأمين عن المسؤولية المدنية على حوادث السيارات

تمهيـــــــــــد

إن المتفحص للنصوص القانونية في المادة المدنية، سيلاحظ لا محالة أنها أولت أهمية كبيرة لمسألة جبر الضرر متى ما مس الشخص أضرارا مستوجبة للجبر، وذلك عن طريق إعمال قواعد المسؤولية المدنية.

فقد نظمت نصوص القانون المدني الجزائري –باعتباره الشريعة العامة– المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات، متى ما كانت تلك الأضرار مستوجبة للتعويض، سواء أكانت تلك الأضرار مادية أو جسمانية.

إلا أن هذه المسؤولية عن حوادث السيارات قد عرفت تطورا في قواعدها منذ الاستقلال عن المستعمر. سنوضح ذلك من خلال:

–**المبحث الأول**: مراحل تطور المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في التشريع الجزائري.

–**المبحث الثاني**: نطاق تطبيق التأمين على السيارات في التشريع الجزائري.

المبحث الأول

مراحل تطور المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في التشريع الجزائري

بالإطلاع على الآراء الفقهية المختلفة وكذلك بعض الأحكام القضائية نجد اختلافا حول أساس المسؤولية عن فعل الشيء غير الحي بشكل عام، والسيارة على وجه الخصوص منذ صدر القانون المدني الفرنسي في عام 1804 وما تلاه من المستجدات في أحكام المسؤولية المدنية خاصة في مجال حوادث السيارات منذ وضعها الفقرة الأولى من المادة 1/1384 القانون المدني الفرنسي[1]، وكون القانون المدني الجزائري الصادر عام 1975، قد استمد بعضا من أحكامه من ق.م.ف، لذلك سنتعرض إلى تطور المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات من خلال التشريع في مطلب أول، وكذا موقف الفقه والقضاء الجزائري من أساس المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في مطلب ثاني.

المطلب الأول

تطور المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات من خلال التشريع

إن الحديث عن المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات بالنظر إلى النصوص التشريعية يقودنا إلى تقسيمها وفقا إلى مرحلتين[2]: مرحلة ما قبل صدور الأمر رقم 74- 15 في الفرع الأول، مرحلة صدور الأمر رقم 74- 15 في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تطور المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات خلال مرحلة ما قبل صدور الأمر رقم 74-15

تميزت هذه المرحلة بغياب نصوص قانونية خاصة منظمة لقواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات، وذلك راجع للظروف التي مرت بها الجزائر سواء خلال فترة الاستعمار الفرنسي (أولا)، أو ما بعد الاستقلال (ثانيا).

1 - محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر1، 2007-2008، ص 81.

2 - المرجع نفسه، ص82.

أولا: تطبيق قواعد المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات خلال مرحلة الاستعمار الفرنسي

خلال هذه المرحلة طبق الاستعمار الفرنسي نظامه القانوني خاصة نصوص المواد 1383/1382 والفقرة الأولى من نص المادة 1384 من القانون المدني الصادر عام 1804، فيما يتعلق بالمسؤولية الناتجة عن حوادث السيارات، كما هو الحال مع النظام القانوني السائد في فرنسا[1]، إذ خضعت المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في البداية لأحكام القواعد العامة عن المسؤولية التقصيرية، والتي توجب على الطرف المتضرر بإثبات الخطأ من جانب الشخص المسؤول من أجل الحصول على حقه في التعويض، واستمرت الحال على ما هي إلى غاية قضاء القضاء الفرنسي في بداية القرن العشرين بأحكام الفقرة الأولى من المادة 1/1384 من القانون المدني الفرنسي، والتي فسرتها السلطة القضائية على أنها تتعلق بالمسؤولية المدنية عن فعل الشيء غير الحي[2].

إختلف القضاء حول إفتراض الخطأ المؤسسة عليه المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، أهو خطأ قابل لإثبات العكس أم غير قابل لإثبات العكس. يكمن الاختلاف بين المفهومين في أن المدعى عليه يمكنه بالنسبة للمسؤولية عن حوادث المرور إثبات أنه ليس مخطأ، وهذا فيما يتعلق بالخطأ المفترض الذي يمكن إثباته بخلاف ذلك، أي أننا مازلنا نواجه المسؤولية التقصيرية فقط.

أما النسبة للخطأ المفترض لا يمكن إثبات افتراضنا خلاف ذلك، أي لا يكفي للمدعى عليه أن يثبت أنه لم يكن مخطأ حتى يعفى من المسؤولية، بل يجب عليه أن يثبت أن الضرر كان نتيجة لقوة قاهرة أو لحادث مفاجئ، حيث أنه تخضع المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات لقواعد المسؤولية عن الأشياء وتعرف هذه النظرية بالشخصية لأنها تثبت المسؤولية على أساس شخصي[3]. فقد إنتهى النزاع الذي ساد فيما يتعلق بالتمييز بين فعل الشيء وفعل السيارة وفعل سائق السيارة على مدى افتراض الخطأ الوارد في المادة 1/1384 القانون المدني الفرنسي، وأصبحت السيارات كغيرها من الأشياء غير الحية، فإذا وقع حادث يستفيد المصاب من قرينة الخطأ حيث أنه لا يمكن للمدعى عليه

1 – ادريس فاضلي، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص40.

2 – محمد بعجي، المرجع السابق، ص83.

3 – ادريس فاضلي ، المرجع السابق، ص ص202 و203.

أن يتخلص من المسؤولية إلا إذا اثبت أن الحادث ناتج عن سبب خارجي لابد له من (القوة القاهرة أو حادث مفاجئ أو فعل الغير)، ولا يعفى من المسؤولية بمجرد إثباته أنه لم يرتكب أي خطأ [1].

كما صدر قانون 1958 في فرنسا أثناء الاستعمار أي قبل أربع (04) سنوات من استقلال الجزائر ذلك القانون الذي يلزم كل مالك بالتأمين على سيارته لضمان المسؤولية المدنية عن حوادث التي تنجم عن السيارة والتي تلحق الضرر بالآخرين، والمالك في هذه الحالة مسؤول أيضا، أي أن مالك السيارة (المؤمن له) في هذه الحالة يبرم عقد تأمين مع شركة تأمين للتأمين على الأضرار التي يسببها للآخرين بفعل السيارة المؤمن عليها ويكون بذلك مسؤولا مسؤولية تقصرية[2].

ثانيا: تطبيق قواعد المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ما بعد الاستقلال

استقلت الجزائر سنة 1962 إلا أن نصوصها التشريعية بقيت على حالها وقد عزز ذلك صدور القانون رقم 62-157 الصادر بتاريخ 1962/12/31 متضمن امتداد العمل بالقواعد القانونية الفرنسية ماعدا ما يخالف السيادة الوطنية والدين[3]، وعليه فإن القواعد القانونية المطبقة آنذاك بخصوص قواعد المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات هي نفسها المطبقة خلال فترة الاستعمار.

الفرع الثاني

تطور المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات خلال مرحلة صدور الأمر رقم 74-15

بعد الاستقلال استمرت المحاكم الجزائرية في تطبيق القواعد الفرنسية، باستثناء أنه على ضوء التطور الحاصل في نظام المسؤولية عن حوادث السيارات، قرر المشرع الجزائري أن يأخذ المدى الذي وصل إليه الفقه والقضاء الفرنسي، حيث أنه أخذ بضرورة مصلحة المضرور وضمن له كل حقوقه في تلقي التعويض[4]، حيث أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 74-15 بتاريخ 1974/01/30 المتعلق بإلزامية

1 – علاوة بشوع، التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة1، الجزائر، 2005-2006، ص62.

2 – محمد بعجي، المرجع السابق، ص86.

3 – اسماعيل هبة، شرح النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناشئة عن حوادث المرور، دار هومة، الجزائر، 2017، ص26.

4 – محمد بعجي، المرجع السابق، ص ص85 و86.

التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[1]. فمن أسباب صدور الأمر 74-15، على مايلي:

أولا: لم تعد قواعد المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية كافية لجبر الضرر الذي يلحق بالمواطن البسيط المعرض لخطر الحوادث المرورية الأمر الذي يتطلب منحه الحق في التعويض عن أي ضرر جسماني ناتج عن مركبة بدون الاعتماد على مفهوم المسؤولية التقليدية عن حوادث المرور، والذي يتطلب التعويض عن وجود خطأ من مالك المركبة أو سائقها وإلا فلا يحق للمصاب بالتعويض، وهذا ما دفع المشرع إلى العدول عنه[2].

ثانيا: لصعوبة إثبات خطأ السائق المتسبب في الحادث دفع المشرع إلى إعفاء المضرور من إثباته وتجنبه عناء القيام بذلك، وبدلا من ذلك عليه فقط إثبات أن الضرر الجسماني الذي لحق به نجم عن السيارة التي تسببت فيه[3].

ثالثا: تتأثر المحاكم على جميع مستويات التقاضي في الفصل في المنازعات المتعلقة بحوادث السير نتيجة حجم القضايا والملفات، وبالتالي الإجراءات القضائية الطويلة والمعقدة نسبيا التي تؤدي إلى تأخير إصدار الأحكام بعد سنوات من وقوع الحوادث، مما يؤدي إلى تقليل من قيمة نية التعويض للمتضرر ولا يجوز له استلامها بنفسه بعد وفاته قبل صدور الحكم الذي استغرق وقتا طويلا في حياته[4].

رابعا: حرمان عدد كبير من متضرري حوادث السير من الانتفاع بالتعويضات لأنهم سبب الحادث، ولكن هذا يحمل المصاب ويتسبب في معاناته من مشاكل اجتماعية كثيرة في ظل عدم وجود نصوص تحميهم أو تحمي ذوي حقوقهم بعد الوفاة نتيجة الحادث[5].

1 - الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، 1974.

2 - إسماعيل هبة، المرجع السابق، ص ص30 و31.

3 - المرجع نفسه، ص31.

4 - محمد بعجي، المرجع السابق، ص87.

5 - إسماعيل هبة، المرجع السابق، ص 32.

خامسا: رغم صدور الأمر رقم 74-15، إلا أنه لم يطبق وظلت أحكام القانون المدني الواردة في كل من المادتين 138/124 ق.م.ج المعدل والمتمم هي المعمول بها، والتي ظل العمل بها في الكثير من القضايا بسب حوادث السيارات وهذا إلى غاية سنة 1980 بتاريخ صدور المراسيم التطبيقية للأمر المذكور أعلاه [1].

المطلب الثاني

موقف الفقه والقضاء الجزائري من أساس المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات

تأثر الفقه في الجزائر بما ورد في الفقه الفرنسي بخصوص أساس المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، التي تنقسم بدورها إلى فئتين، سواء تعلق الأمر بالأساس القائم وفقا للمواد 138/124 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، وهذا في مرحلة مبكرة من تطبيق الأمر رقم 74-15، أو كان ذلك حول أساس هذه المسؤولية وفقا للأمر المذكور أعلاه، خاصة المادة 8 منه بعد صدور المراسيم التنفيذية الخاصة به، يمكننا القول أن موقف الفقه الجزائري أخذ اتجاهين: اتجاه يأخذ بالنظرية الشخصية والآخر يأخذ بالنظرية الموضوعية[2].

أما بالنسبة للقضاء الجزائري ظل يطبق أحكام القواعد العامة حيث اس‌تمر تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 1/1384 القانون المدني الفرنسي، إلى غاية صدور القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم سنة 1975، وطبق الأحكام الواردة فيه خاصة المواد 124-138 منه[3].

الفرع الأول

موقف الفقه الجزائري من أساس المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات

انقسم الفقه بخصوص المسؤولية عن حوادث السيارات إلى اتجاهين، اتجاه أخذ (بالنظرية الشخصية) أولا، والآخر اتجه نحو (النظرية الموضوعية) ثانيا.

أولا: قيام المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات وفق النظرية الشخصية

نظرية الخطأ هي النظرية التقليدية حيث أنها تعتبر ركيزة من ركائز المسؤولية بشكل عام، وقد تنتج عنها نظريتان: نظرية الخطأ المفترض، ونظرية الخطأ في الحراسة.

1 - محمد بعجي، المرجع السابق، ص89.

2 - محمد بعجي،المرجع السابق، ص93.

3 - المرجع نفسه، ص109.

أ- مضمون النظرية الشخصية: قامت النظرية الشخصية على ما يلي:

1-نظرية الخطأ المفترض: يعتقد مؤيدو النظرية التقليدية أن المسؤولية عن فعل الشيء، مثل المسؤولية عن فعل شخصي تقوم على خطأ، لكن خطأ الحارس المفترض يمثل في فشل الحارس في السيطرة على الشيء لأن الإنسان يسأل عن خطئه الشخصي، فوقوع هذا الضرر يعني أنه أخطأ، وذلك من خلال إهماله في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الإضرار بالغير فيكون مسؤولا عن هذا التقصير[1]. وقد أرسى القانون قرينة قانونية على خطأ الحارس المفترض، بحيث لا يكلف الطرف المتضرر بإثبات الخطأ، بل يجب عليه فقط إثبات الضرر والعلاقة السببية بين الشيء والضرر[2]، مفاد هذه النظرية أن الشيء متى أحدث ضررا للغير فإن المضرور يستحق تعويضا عما أصابه من ضرر دون أن يلزم بإثبات خطأ الحارس[3].

2- **نظرية الخطأ في الحراسة:** هذا الشق الآخر من هذا الرأي فهو مبني على خطأ الحارس، فعلى ضوء ما سبق أن حارس الشيء يجب أن يكون ملتزما قانونيا ومحددا، وهو أن الشيء الذي تحت حراسته لا يضره فإن حدث وأن الشيء غير الحي تسبب في أذى للآخرين فيفترض في هذه الحالة أن الحارس أخطأ في الحراسة ولا ينكر ذلك إلا بدافع أجنبي[4]، وأخيرا فالخطأ الثابت يتحقق بمجرد وقوع الضرر فيصبح الحارس قد أخل بالتزام الحراسة الذي تتطلبه المادة 1/1384 من ق.م.ف[5].

ب: النقد: لقد وجهت العديد من الانتقادات حول النظرية الشخصية:

1-نظرية الخطأ المفترض: وجهت لها الإنتقادات على أساس أن الادعاء بأن قرينة الخطأ المفترض هي أساس المسؤولية عن الأشياء إدعاء باطل، ذلك أن القرائن القانونية هي قرائن بسيطة كقاعدة عامة أو أنها لا تكون قاطعة إلا بنص صريح[6].

كما إنتقدت كذلك كون المشرع الجزائري لم يسن أي نص بخصوص حتمية افتراض المسؤولية عن الأشياء غير الحية.

---

1 - حنان بن داود، المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء في ضل القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص ص41 و 42.

2 - علاوة بشوع، المرجع السابق، ص75.

3 - ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص201.

4 - محمد بعجي، المرجع السابق، ص94.

5 - ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص207.

6 - حنان بن داود، المرجع السابق، ص43.

2- نظرية الخطأ في الحراسة: وجهت لها الإنتقادات على أساس أن الخطأ في الحراسة الذي يعتمد عليه أنصار هذه النظرية هو خرق لالتزام في الحراسة، وإذا اعتبر خطأ فإنه لا يحتوي على عناصر الخطأ الضرورية، أي أنه يقتصر على العنصر المادي دون العنصر المعنوي [1].

ثانيا: قيام المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات وفق النظرية الموضوعية

انقسم أنصار هذه النظرية وتعددت اتجاهاتهم فمنهم من اتخذ نظرية تحمل التبعة ومنهم من أوى إلى نظرية الضمان.

أ-مضمون النظرية الموضوعية: وتنقسم إلى:

1-نظرية التبعة: يرى بعض الفقهاء أن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه تقوم على فكرة تحمل التبعة، بمعنى أن الشخص يتحمل مخاطر أفعاله سواء أكانت خاطئة أو غير خاطئة، وفي هذا السياق هناك من يرجع مسؤولية المتبوع هذه إلى قاعدة الغرم بالغرم[2]. وهذا المبدأ يسميه بعض الفقهاء فكرة المخاطرة مقابل الربح ويعني أن كل من يستفيد من نشاط معين يتحمل تبعات ذلك النشاط ومخاطره[3]. أي أنه مهما كان الذي ينتفع من أي نشاط عليه أن يلتزم بضمان تبعة هذا النشاط، بأن يتحمل الشخص التعويض عن الأضرار التي ألحقها بالغير[4].

2-**نظرية الضمان:** يتزعم هذه النظرية الأستاذ استارك ومفاده هذه النظرية أن المسؤول عن الأشياء يقوم بالالتزام بالضمان وليس على أساس فكرة الخطأ أو على أساس تحمل التبعة، ويرى الفقيه أن المسؤولية بشكل عام مادامت تهدف إلى تعويض مدني فيكفي تقرير تعويض المتضرر عند تعرضه للأذى، في حين تأذى في حق من حقوقه الأساسية مثل الاعتداء على سلامة جسده[5]. ويعتبر كل مساس بسلامة الأشخاص حاصلا دون حق ويستوجب مسؤولية فاعله بغض النظر عن كل الاعتبارات الأخرى لذلك[6].

1 - ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص208.

2 - علي فلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، الطبعة 3، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص ص158 و 159.

3 - عبد القادر تيزي، الفعل المستحق للتعويض كمصدر من مصادر الإلتزام، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلالي اليابس- سيدي بلعباس، الجزائر، 2020/2019، ص48.

4 - إسماعيل هبة، المرجع السابق، ص35.

5 - ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص ص 219 و220 .

6 - علي فلالي، المرجع السابق، ص160.

لذلك لتجسيد فكرة الضمان فقد تم اللجوء إليها من خلال ضمان حق المصاب جسديا في التعويض من خلال الهيئات القادرة ماديا على ذلك، ويطلق عليها في الجزائر "**شركات التأمين**" أو من خلال "**صندوق ضمان السيارات**" أو الدولة طبقا للمادة 140 مكرر 1 من القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم للأمر 85/75 المتضمن للقانون المدني الجزائري، وذلك حسب الحالة[1].

ب-**النقد:** لقد وجهت العديد من الانتقادات حول النظرية الموضوعية:

1- **نظرية التبعة:** انتقدت نظرية التبعة كون فكرة التبعة لم تعد فكرة فردية بل أصبحت فكرة جماعية، إذ أن التقدم الحضاري هو الذي يجسد المخاطر وهو الذي يزيد من رفاهية الأفراد، فاستخدام السيارة على سبيل المثال لا يفيد السائق فحسب بل يفيد المجتمع أيضا لذلك من الضروري أن يتحمل المجتمع بأكمله الضرر الناتج عن ذلك[2].

2-نظرية الضمان: انتقدت نظرية الضمان، ذلك أن القول بأنها قريبة من نظرية تحمل التبعة وهي أكثر تطبيقا لها فكل منهما يكفي أن يحدث الضرر من الشيء حتى تطبق[3].

الفرع الثاني

موقف القضاء الجزائري من أساس المسؤولية عن حوادث السيارات

يتضح مما سبق أن القضاء الجزائري ظل متذبذبا بالفعل وغير مستقر على أساس واحد لتأسيس المسؤولية عليه وخاصة منها المسؤولية عن حوادث السيارات، فمرة يقيمها على أساس أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، وتارة أخرى عل أساس أحكام المادة 138 من نفس القانون السالف الذكر[4]. وهذا ما قضت به المحكمة العليا من خلال قراراتها، وعلى سبيل المثال القرار 36643 الصادر بتاريخ 11-03-1986، حيث جاء فيه:" متى كان من المقرر في تشريع حوادث المرور، بأن كل حادث سبب اضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، ولو لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام القانون الواجب التطبيق في مجال حوادث المرور"[5].

1 - إسماعيل هية، المرجع السابق، ص36.

2 - ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص219.

3 - علاوة بشوع، المرجع السابق، ص88.

4 - محمد بعجي، المرجع السابق، ص112.

5 - أنظر القرار رقم 36643، المؤرخ في 11 مارس 1986، الصادر عن الغرفة الجنح و المخالفات ، المجلة قضائية، المحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 1986،ص285.

كما جاء في بعض قراراتها بأن هذه المسؤولية تقوم على أساس نظرية المخاطر، وهو ما جاء ضمن القرار رقم 48561 الصادر بتاريخ 1988/02/09، حيث جاء فيه: "متى كان مقررا قانونا أن نظام تعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم لا يخضع لنظرية الضرر (الخطر) وليس لنظرية الخطأ، فإن خطأ الضحية في إرتكاب حادث المرور، لا يمنع القضاة بالفصل في الدعوى المدنية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون" [1].

المبحث الثاني

نطاق تطبيق التأمين على السيارات في التشريع الجزائري

لقد ألزم المشرع الجزائري كل مالك المركبة بالاكتتاب في عقد تأمين ليغطي الأضرار التي قد تسببها المركبة، وذلك قبل إطلاقها للسير، وهذا ما نصت عليه المادة 1 من الأمر 74-15 ولقد سن قواعد قانونية بمقتضاها تحدد مجال الضمان في عقد تأمين المركبات سواء كان متعلق بالموضوع وهو الشيء المؤمن عليه وما يسببه من الأضرار أو من حيث الأشخاص.

ولهذا سنتناول في هذا المبحث نطاق تطبيق التأمين على السيارات من حيث الموضوع في المطلب الأول، كما سنتطرق إلى نطاق تطبيق التأمين على السيارات من حيث الأشخاص في المطلب الثاني.

المطلب الأول

نطاق تطبيق التأمين على السيارات من حيث الموضوع

تأخذ إلزامية التأمين على السيارات جانبا موضوعيا، ذلك أن موضوع عقد التأمين ينصب من جهة على المركبة قبل وضعها للسير (**الفرع الأول**)، ومن جهة أخرى فهو ضمانة لجبر الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات (**الفرع الثاني**).

1 - قرار رقم 48561 صادر بتاريخ 1988/02/09، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر، العدد4، 1990، ص251.

الفرع الأول

مفهوم المركبة محل عقد التأمين

لقد جاء الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31[1] المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، في مضمونه معتمدا بشكل كلي في مواده على مصطلح مركبة في حين أن عنوانه أشار إلى مصطلح السيارة وهذا الأمر يشمل كافة المراسيم التطبيقية له، لهذا سنتناول في هذا الفرع تعريف المركبة (**أولا**) وكذا تشخيصها (**ثانيا**).

أولا: تعريف المركبة

لقد عرف المشرع الجزائري المركبة في المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 السالف الذكر، التي نصت على أن: "تعني كلمة مركبة في هذا النص كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطورتها أو نصف مقطوراتها وحمولتها ويفهم بمقطورات ونصف مقطورات ما يلي:

1- المركبات البرية المنشاة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

2- كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك.

3- كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات بموجب مرسوم".

نستخلص من نص هذه المادة، أن المركبة هي وسيلة نقل برية مهما كان نوعها لكن بشرط وجب أن تحتوي على محرك، ولقد استعمل المشرع المركبة بدل كلمة السيارة لأنها تعتبر أشمل وأوسع[2]، كما أن المركبة قد تحتوي على محرك وقد لا تحتوي عليه لكن هذه الأخيرة يتم جرها من قبل مركبات أخرى ذات محرك وهي تسمى مقطورات ونصف مقطورات وقد عرفهما المشرع على النحو الآتي: "**المقطورة:** كل مركبة موجهة لتكون موصولة بالسيارة"[3]، و"**نصف المقطورة:** مقطورة تجرها مركبة

1 - القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9 ، 1988.

2 - عبد الحفيظ بن عبيدة، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص17.

3 - أنظر المادة 2 من قانون رقم 09-03، المؤرخ في 22 يوليو 2009، المعدل والمتمم للقانون رقم 14/01 المؤرخ في 19غشت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، 2009، ص5.

أخرى بحيث يكون جزء منها متكئا على هذه الأخيرة ويكون أكبر جزء من وزنها ووزن حمولتها واقعا عليها"[1].

وبناء على طلب المؤمن له يجوز تأمين المقطورات وشبه مقطورات بعقد مستقل عن التأمين المركبة الموصولة بها، وقد يتم بعقد واحد في نفس الوقت وذلك بتسليم وثيقة ثبوتية واحدة، لكن بشرط أن تتضمن معلومات التي تتمثل في بيان نوع المقطورة أو شبه المقطورة التي يمكن أن تستعمل مع المركبة وكذلك أرقام تسجيلها عند الحاجة[2].

مما سبق يمكن القول، بأن المركبات الخاضعة لإلزامية التأمين هي جميع السيارات الحقيقية بمختلف أنواعها، والحافلات والشاحنات، والجرارات والرافعات، والعربات المقطورة بواسطة هذه المركبات والدراجات وكذا الأجهزة المشابهة كالتلفيريك، أما الدراجة التي ليس لها محرك والعربة التي تجر بواسطة الحيوانات فلا تخضع لإلزامية التأمين[3].

كما استثنى المشرع من نظام التأمين السكك الحديدية[4]، مراعاة لظروف المضرور وحالته الصحية والاجتماعية والمهنية وغيرها [5]، لكن قد يبالغ في تحديد مبلغ التعويض المستحق للضحية فيؤدي غالبا إلى الطعن أمام المحكمة العليا، وهذا ما قضت به في قرارها رقم 208521 الصادر بتاريخ 01 جوان 1999، الذي جاء فيه: "...حيث أنه في قضية الحال الحادث الذي أدى إلى وفاة كل من الضحايا (ع ج- ع ف) لا يطبق عليه الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30.

وحيث أن المادة 3 من الأمر المذكور تنص على عدم سريان إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر على النقل بالسكك الحديدية.

---

1 – أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381، المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، المتعلق بتحديد قواعد حركة المرور عبر الطرق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، 2004، ص7.

2 – أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ 30 جانفي 1974، المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، 1980، ص253.

3 – عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص17.

4 – نصت المادة 3 من الأمـر رقــم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31، المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، على أنه:"لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر، على النقل في السكك الحديدية".

5 – محمد مختار رحماني، المسؤولية المدنية عن حوادث النقل الأشخاص بالسكك الحديدية دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء، دار هومة، الجزائر، 2003، ص125.

حيث أن متى كان كذلك لأن المادة من الأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم للقانون 88-31 المؤرخ في 1988/07/19 التي تنص على أن كل حادث سير سيارة سبب أضرارا جسمانيا يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها لا تنطبق على قضية الحال..."[1].

أما الاستثناء الآخر الذي أورده المشرع صراحة، فإنه يتعلق بالمركبات التابعة للدولة وذلك وفقا للمادة 2 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم[2]، على أن الدولة معفاة من الالتزام بالتأمين على السيارات التابعة لها، إلا أنها تقع عليها مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور المرتكبة بواسطتها[3]، حيث أن البعض يرى بأن هذا الإعفاء يمكن المضرور من الحصول على تعويض عادل وسريع [4].

ثانيا: تشخيص المركبة

يتم تشخيص المركبة المشمولة بالضمان الخاص بالتأمين الإلزامي بمجموعة من المواصفات هي: الصنف والطراز ورقم التسلسل وسنة الاستعمال ورقم التسجيل[5]، وبهذا يتم تسليم الوثيقة الثبوتية وقت الإمضاء العقد وتسمى "شهادة تأمين على السيارة"[6]، وتتضمن هذه الأخيرة البيانات التالية:

-اسم الشركة الوطنية للتامين وعنوانها (المؤمن) .

-اسم ولقب موقع العقد وعنوانه (المؤمن له).

-مدة التأمين المطابق لقسط التأمين.

-رقم وثيقة التأمين.

-مميزات المركبة وخاصة ورقم تسجيلها وفي حالة عدم وجوده الاعتماد، الرقم الخاص بسلسلة النموذج عند الاقتضاء الرقم التسلسلي في الطراز.

---

1 - المرجع نفسه، ص126.

2 -تنص المادة 2 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31، المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، على أن:" الدولة وهي معفاة من الالتزام بالتأمين، فإنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها".

3 - مخلوف بلخضر، النصوص القانونية والتنظيمية مع أحدث الاجتهادات القضائية وآخر تعديلات، الطبعة 1، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص ص 12 و13.

4 - عيسى لحاق، إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص161.

5 - جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص127.

6 - أنظر المادة 7، من المرسوم 80-34، المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15، السالف الذكر، ص253.

-ختم المؤمن وتوقيعه، وهذا بناءا على ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم 80-34 السالف الذكر.

يلتزم المؤمن بتذكير المؤمن له على الأقل قبل شهر من إنتهاء مدة العقد بتاريخ استحقاق العقد مع تعيين المبلغ، وذلك خلال خمسة عشر (15) على الأكثر من تاريخ الاستحقاق، في حالة لم يدفع المؤمن له القسط يقوم المؤمن بإعذاره عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بدفع القسط خلال ثلاثين (30) يوما التالية لانقضاء الأجل المحدد ألا وهو 15 يوما[1].

أما في حالة انقضاء أجل الثلاثين (30) يوما، فيكون للمؤمن الحق في وقف الضمانات تلقائيا وبدون إشعار آخر، لكن يمكن أن يعود سريانها بعد دفع القسط المطلوب، وبعد مضي عشرة (10) أيام بدون دفع تقوم شركة التأمين بفسخ وثيقة التأمين، وفي هذه الحالة يظل المؤمن له ملزم بدفع القسط المطابق لفترة الضمان [2].

من بين خصائص عقد التأمين أنه عقد إذعان، حيث تنفرد شركة التأمين بوضع الشروط، وعلى الطرف الآخر(المؤمن له) الخضوع لها، فيكون مجبرا على التأمين وقد يتضمن العقد شروطا تعسفية في حق الطرف الضعيف وهو المؤمن له[3]، ففي هذه الحالة يجوز تعديل بنود العقد فيما يخص مدى الضمان ومبلغ القسط بعد موافقة المؤمن على الطلب خلال عشرين (20) يوما من تاريخ استلامه[4]، في حالة الموافقة يتم تعديل البيانات وثيقة التأمين وذلك بملحق يدفعه الطرفان [5].

الفرع الثاني

المقصود بحادث السير

باستقراء نص المادة 8 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور المعدل والمتمم بالقانون 88-31، نستنتج أنه عندما تدخل مركبة مزودة

1 - أنظر المادة 16، الفقرتين 1و 2 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، 1995، ص 6.

2 - أنظر المادة 16، الفقرتين 4 و5 من الأمر نفسه، ص6.

3 - فاطيمة محمودي، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد - وهران، الجزائر، 2011/2010، ص89.

4 - أنظر المادة 8 الفقرة 2 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر، ص5.

5 - تنص المادة 9 من الأمر نفسه، على أنه: "لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان".

بمحرك في حادث مرور يتم تطبيق نظام التعويض عن حوادث المرور وفقا للأمر السالف الذكر، ولا يستوجب وجود مركبتين ليتم التعويض، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 81402 صادر بتاريخ 1992/04/13، والذي جاء فيه: "...والحال أنها تكتفي بالإشارة إلى وقوع حادث والذي سبب أضرار جسمانية مهما كانت ظروف حدوثه..."، ويترتب عن حوادث المرور أضرار قد يشملها التأمين وقد لا يشملها وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: حوادث السيارات التي يشملها التأمين الإلزامي

تلتزم شركة التامين في التأمين بتغطية كافة الأضرار التي يتسبب في حدوثها المؤمن له للغير جراء حادث مرور، حيث يشمل بعض الأخطار الإلزامية وهي المحددة بنص قانوني، وهناك مجموعة من الأخطار الاختيارية وذلك وفق اتفاق الأطراف، والتي تتمثل فيما يلي:

أ- الأخطار الإلزامية: لقد نصت المادة 4 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31، على: "إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة...".

يفهم من نص المادة أن الغاية من إلزامية على السيارات، هو تغطية جميع الأضرار الناجمة جراء حادث المرور، على هذا الاعتبار نجد عقد التأمين يغطي الأضرار المتسببة فيها المركبات التي تصيب الضحية سواء كانت داخل المركبة أو خارجها أو أثناء توقفها أو تشغيلها، وذلك طبقا لنصي المادتين 1 و4 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 السالف ذكره الذي جاء على إطلاقه.

إلا أنه، بالرجوع إلى نصي المادة 1 والمادة 2 من المرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15، السالف الذكر نجد أن المشرع قد حدد الأخطار، كما يلي:

1- الأضرار الناشئة عن حوادث والحرائق والانفجارات الناجمة عن حادث سير: تنص المادة 1 في الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 السالف الذكر، على أن: "تنطبق إلزامية التأمين التي تأسست بالأمر 74-15 المؤرخ في 06 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 على تعويض الأضرار الجسمانية أو المادية التي تحصل بسبب المرور أو بغيره، وهي:

1- الحوادث والحرائق الانفجارات التي تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها والأشياء والمواد التي تستعملها والأشياء والمواد التي تنقلها..."، نستخلص من هذه المادة أن التأمين الإلزامي يضمن تغطية الأضرار الجسمانية أو المادية التي نتجت جراء حادث مرور كاصطدام مركبتين أو اصطدام مركبة بشخص وقد تكون هذه الأضرار بسبب الحرائق والإنفجارات[1].

2- **الأضرار الناشئة عن سقوط ملحقات المركبة أو الأشياء التي تحملها:** تنص المادة 1 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15، السالف الذكر، على ما يلي: "...2- سقوط تلك التوابع أو الأشياء أو المواد أو المنتجات المذكورة أعلاه". انطلاقا من ما نصت عليه المادة يشمل التأمين الإجباري الأضرار التي نشأت بسبب سقوط توابع أو أشياء المركبة التي تحملها وذلك أثناء سيرها، فمثلا: تطاير أحد إطارات المركبة أو أشياء مثل الأعمدة.

3- **ضمان المسؤولية المدنية:** تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15، السالف الذكر، على أن:" يضمن المؤمن، دون حصر المبلغ، التبعات المالية المنجزة عن مسؤولية المدنية التي تترتب على المؤمن له، عن الأضرار المادية المسببة للغير".

نستخلص من نص هذه المادة أن المؤمن له يعوض عن الأضرار المادية دون الجسمانية، ولكي يتم تعويض الضحية هذه الأضرار وفقا للمادة السالفة الذكر وجب إثبات خطأ الغير، وإذا كانت الضحية قد سببت هذه الأضرار فلا يتم التعويض، وهو ما قضت به المحكمة العليا كذلك[2]، فبهذا يؤسس الشخص دعواه على أساس المسؤولية التقصيرية وليس على أساس المسؤولية الموضوعية التي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن حوادث المرور[3].

1 - عيسى لحاق، المرجع السابق، ص 181 .

2 - جاء في قرار المحكمة العليا رقم 209175 الصادر بتاريخ 1999/11/06، مايلي: "...حيث أن ما تنعيه الطاعنة على قرار المطعون فيه في محله ذلك أنه لكي يعوض الشخص عن الأضرار المادية يجب أن يثبت أن خطأ الغير، ولا يجوز التعويض عن الأضرار المادية، إذا تسببت الضحية فيها..."، منقول عن بن لخضر مخلوف، المرجع السابق، ص81.

3 - فاطيمة محمودي، المرجع السابق، ص96.

ب- الأخطار الاختيارية: وهي مجموعة من الضمانات التي يختارها المؤمن له بمحض إرادته لكي تضاف بجانب الضمانات الإجبارية والتي تسمى الأضرار الملحقة بالمركبة أو ركابها دون المسؤولية المدنية للغير[1]، والتي تتمثل في:

1- التأمين الشامل: وهو ضمان يشمل جميع الأخطار، وهو عبارة عن ضمانات متجمعة مع بعضها البعض والذي يغطي الأضرار الناجمة عن التصادم مع مركبة أخرى أو الاصطدام بجسم ثابت أو متحرك أو انقلاب المركبة المؤمنة دون اصطدام مسبق[2]، إضافة إلى ذلك يغطي هذا الضمان انكسار الزجاج والسرقة والحريق والدفاع والمتابعة والأشخاص المنقولين وكذا ضمان إسعاف المركبة[3]، كما تضمن شركة التأمين تسديد النفقات الخاصة بتصليح الأضرار التي تسبب فيها الكوارث الطبيعية مثل: فيضانات أو هزات أرضية أو انجراف التربة مقابل قسط إضافي[4].

2- **ضمان أضرار التصادم:** يشمل هذا الضمان جميع الأضرار اللاحقة بالمركبة لاصطدامها خارج المرائب أو في المواقف أو الملكيات التي يشغلها المؤمن له، مع رجل معروف الهوية أو حيوان ملك للغير معروف الهوية، حيث يغطي الأضرار اللاحقة بالمركبة نتيجة تصادم، ويضمن المؤمن التعويض في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة بالعقد[5].

وللمؤمن له الحق في أخذ تسبيق بقدر هذا المبلغ مهما كانت مسؤوليته في الحادث، كما يأخذ باقي المبلغ للتعويض عن الضرر إذا تبين أن الطرف المضاد هو المسؤول عن الحادث[6]، إضافة إلى المبلغ الجزافي الذي تدفعه شركة التأمين للمؤمن له عن الأضرار اللاحقة بسبب نفقات إسعاف المركبة وتصليح العطل وحرمانه من الانتفاع بمركبته في حدود مبلغ يساوي نسبة معينة من مبلغ الأضرار الحاصلة[7].

---

1 - محيي الدين شبيرة، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الأضرار المادية دراسة ميدانية بشركة SAA، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة1، الجزائر، 2005/2004، ص155.

2 - محيي الدين شبيرة، المرجع السابق، ص 155.

3 - لقمان بومزبر، عقد تأمين المركبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة1، الجزائر، 2019/2018، ص56.

4 - أنظر المادة 41 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر، ص10.

5 - لقمان بومزبر، المرجع السابق، ص53.

6 - سمية بولحية، النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، الجزائر، 2011/2010، ص 44.

7 - لقمان بومزبر، المرجع السابق، ص53.

3- ضمان انكسار الزجاج: وهو الضمان الذي يغطي انكسار الزجاج الأمامي أو الخلفي أو الجانبي للسيارة الناجمة عن قذف بالحجارة أو تطاير الحصى أو أشياء أخرى، سواء كانت المركبة متوقفة أو متحركة[1].

4- ضمان السرقة المركبة: تضمن شركة التأمين للمؤمن له الأضرار الناجمة عن سرقة المركبة، كما تضمن كافة المصاريف التي يدفعها المؤمن له بصفة مشروعة أو بموافقة الشركة قصد استرجاعها، إضافة إلى ضمان فقدان الدواليب المطاطية وكذا ملحقات وقطع الغيار التي ينص عليها فهرس الصانع على تسليمها في آن واحد مع المركبة[2].

5-ضمان الحريق والانفجار: يغطي هذا الضمان الأضرار اللاحقة بالمركبة أو كل الخسائر التي تلحق إما بهيكل المركبة أو محركها أو لواحقها بما فيها تلك غير الواردة في تصنيف المنتج، بالإضافة إلى الأغراض المحمولة بالسيارة عند حدود مبلغ معين محدد في الشروط الخاصة بالعقد باستثناء الأضرار الملحقة بالتجهيزات الكهربائية والناتجة عن عملها[3].

6- ضمان الدفاع والمتابعة: حيث يضمن المؤمن للمؤمن له الحماية القضائية[4]، في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة[5]، إذا كان هناك نزاع مع الغير، أو حين تكون مسؤوليته المدنية محل نزاع.

7- ضمان الأشخاص المنقولين: يضمن هذا النوع من التأمين كافة الأضرار الجسدية التي تصيب الركاب، كما يمكن تعويض السابق في حالة إصابته بضرر جسدي عند صعود مركبته أو نزوله منها كما قد يساهم بتصليحها بدون مقابل[6]. ويكتتب هذا الضمان لحساب شركة التأمين الأشخاص ويخضع للشروط التي تحددها هذه الأخيرة[7].

1 - محيي الدين شبيرة، المرجع السابق، ص156.
2 - سمية بولحية، المرجع السابق، ص45.
3 - المرجع نفسه.
4 - محيي الدين شبيرة، المرجع السابق، ص156.
5 - سمية بولحية، المرجع السابق، ص45.
6 - محيي الدين شبيرة، المرجع السابق، ص157.
7 - لقمان بومزبر، المرجع السابق، ص55.

ثانيا: الحوادث التي لا يشملها التأمين الإلزامي

لقد حدد المشرع الجزائري في إطار المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات الأضرار المستبعدة من الضمان، وذلك وفقا للمرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 السالف الذكر، سواء كان هذا الاستثناء بموجب قانون أو بموجب عدم الاتفاق.

أ- الحوادث المستبعدة من الضمان بموجب القانون: لقد أورد المشرع الجزائري وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15، استثناءات واردة على الضمان بصفة مطلقة أي لا يجوز الإتفاق على ضمانها[1]، وتتمثل في:

1- الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا: فيعتبر أي ضرر يتسببه المؤمن له فيه قصدا ينتج عنه فقدان الضمان، وهذه القاعدة عامة تأخذ بها كل أنواع التأمين[2]، وقد نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15، على أن:"تستثنى من الضمان:1-الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا..."، ولذا فإن الضرر يتحمله المؤمن له وحده وليس شركة التأمين والتي لا يجوز الرجوع عليها لتحمل التعويض على أساس العقد الذي يربط بينهما.

2- الأضرار الناتجة عن الإنفجارات وانبعاث الحرارة الناجمة عن تحول النوة الذرية أو فاعلية الإشعاعية: يفهم من نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15، في فقرتها 2 أن كل ضرر يصيب الغير أو سائق المركبة بصفته كمالك أو مكتتب أو كل من إنتقلت إليه بإذنهم فليس لهم الحق في المطالبة بالتعويض من شركة التأمين المؤمنين لديها هذه الأضرار[3].

1 - سمية بولحية، المرجع السابق، ص46.

2 - جديدي معراج، المرجع السابق، ص129.

3 - إسماعيل هبة ، المرجع السابق، ص92.

3- قيادة المركبة دون بلوغ السن القانوني أو دون حمل وثائق السياقة[1]: لقد استثنى المشرع الجزائري من الضمان كل حادث مرور يتسببه قاصر أو شخص ليس حاملا للوثائق وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية، ماعدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 71733 الصادر بتاريخ 28-05-1990، الذي جاء فيه:"من المقرر قانونا أن شركة التأمين تعفى من الضمان في حوادث المرور التي لا يحمل السائق فيها رخصة السياقة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفا للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما حكموا بتضمين شركة التأمين عن الحادث بالرغم من عدم حمل السائق لرخصة السياقة يكون بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المرسوم المؤرخ في 16-02-1980.
ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه"[2].

ب- الحوادث المستبعدة من الضمان بموجب الاتفاق: لقد استثنى المشرع الجزائري أيضا بعض الأضرار لا يشملها الضمان بصفة نسبية في حالة ما تم الاتفاق على أن تخرج من ضمن هذه الاستثناءات، والتي تتمثل في:

1- الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات أو السباق أو المنافسات: يعفى المؤمن من الضمان عن الأضرار التي تصيب الغير، وذلك باستخدام المركبة في سباقات منظمة سواء كان دولي أو محلي، والسبب من هذا الاستثناء هو أن إشتراك المركبة في مثل هذه السباقات غالبا ما تزداد المخاطر[3].

فقد نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15، في فقرتها 3 على مايلي:" الأضرار التالية من الضمان أيضا، ماعدا حالة الاتفاق المخالف: 1- الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات و السباق أو المنافسات (أو تجاربها)، التي تكون خاضعة بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل،

1 - تنص المادة 3/3 من المرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15، السالف الذكر، على أنه: "تستثني من الضمان: "...3- الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن لها، إذا لم يكن سائقها بالغ السن المطلوبة حين الحادث، أو حاملا الوثائق السارية المفعول، التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها لقيادة المركبة: ماعدا حالة سرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له".

2 - القرار رقم 71733 الصادر بتاريخ 1990/05/28 عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 3، 1993، ص32.

3 - هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات (دراسة مقارنة)، الطبعة 2، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2011، ص38.

لرخصة مسبقة تصدر عن السلطات العمومية، وذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفته منافسا أو متمما أو مندوبا لأحدهما". فمن خلال هذه المادة يستوجب إصدار رخصة مسبقة عن هذه السباقات من السلطات العمومية.

2- **الأضرار الناجمة عن نقل مواد سريعة الالتهاب:** يستشف من المادة 4 من المرسوم 34/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15، السالف الذكر، في فقرتها الثالثة أن نقل مواد خطرة في مركبات تزداد خطورتها سواء كانت سريعة الالتهاب أو سريعة الانفجار، بذلك يكون المؤمن ليس ملزما بضمان هذه الأخطار ما لم يتم الاتفاق مسبقا على التزم المؤمن له بدفع الأقساط، لكن يستثنى من الضمان إذا تجاوز هذا النقل 500كلغ أو 600 لتر من الزيت والبنزين المعدني أو النباتي والوقود والمحروقات السائلة أو الغازية.

3- **الأضرار التي تلحق البضائع والأشياء المنقولة ماعدا ألبسة الركاب:** لقد استثنى المشرع وفقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15، السالف الذكر، في الفقرة 4 منه الأضرار التي تلحق بالبضائع أو الأشياء التي تنقلها المركبة المؤمن لها ما لم يتم إخضاعها إلى تأمين خاص بها[1]، غير أنه أقر المشرع استثناء ضمان الأضرار التي تتلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجم عن إصابة جسدية جراء حادث مرور.

4- **الأضرار الناتجة عن شحن أو تفريغ المركبة:** طبقا لما ورد في نص المادة 4 من المرسوم 80-34 المذكور أعلاه في فقرتها 4 على أن الأضرار التي تلحق بالبضائع أو الأشياء خلال الشحن أو التفريغ لا يشملها التأمين ما لم يتم التأمين عليها مسبقا.

5- الأضرار التي تقع للأموال المنقولة أو العقارية المؤجرة أو المودعة لدى المؤمن له أو سائق المركبة[2]: يستشف من نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 80-34 المذكور أعلاه أن الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء أو الحيوانات التي تكون في عهد المؤمن له وذلك من خلال الإيجار لا

1 - سمية بولحية، المرجع السابق، ص50.

2 - لقمان بومزبر، المرجع السابق، ص64.

يشملها التأمين باستثناء الأضرار التي تتحملها شركة التأمين في حالة الحرائق والانفجارات التي تصيب البناية التي تكون المركبة موقوفة فيها.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق التأمين على السيارات من حيث الأشخاص

لقد ألزم الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 السالف الذكر، الأشخاص على إبرام عقد التأمين وذلك حماية للمضرور جراء ما تسببه حوادث السير، وقد حدد الأشخاص المستفيدون من الضمان، إلا أنه هناك حالات سقوطه، وعليه سنتناول في هذا المطلب الأشخاص الملزمين بإبرام عقد التأمين في (**الفرع الأول**)، من ثم نتطرق إلى الأشخاص المستفيدين من الضمان وحالات سقوطه.

الفرع الأول

الأشخاص الملزمون بإبرام عقد التأمين

لقد نصت المادة الأولى من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 السالف الذكر، على إلزام كل مالك مركبة الاكتتاب في عقد التأمين لتغطية الأضرار المؤمن عليها التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير، وبصفة عامة يقوم مالك المركبة باعتباره المؤمن له بتقديم طلب لإبرام عقد التأمين مع المؤمن من أجل تعويضه عن الأضرار التي قد تلحق به، لكنه في المقابل ملزم على دفع الأقساط[1].

كما قد يكون المؤمن له مكتتب العقد، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، على أنه:"...يمكن إكتتاب التأمين لحساب شخص معين، وإذا لم يسلم هذا الشخص تعويضه بذلك، فإنه يستفيد من التأمين حتى وإن تمت المصادقة بعد وقوع الحادث، كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه يستفيد من هذا التأمين، وبهذه الصفة المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع كإشتراط لمصلحة الغير وفي نطاق التأمين لحساب من له الحق فيه، يكون المكتتب وحده ملزما بدفع القسط ..."، فبذلك يتحمل المكتتب دفع

1 - سمية بولحية، المرجع السابق، ص ص 3 و4.

الأقساط لشركة التأمين على السيارات فهو الشخص المعين تحت هذا الاسم في الشروط الخاصة أو كل شخص يمكن أن ينوب عنه باتفاق الطرفين، أو بوفاة المكتتب السابق[1].

كما قد يكون كل شخص خولت له حراسة أو قيادة السيارة غير انه قد استثنى المشرع الجزائري من التأمين الدولة والأشخاص العامة، وذلك بالرجوع إلى المادة الثانية من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 السالف الذكر، والمادة 65 من قانون المرور رقم 87-09، كما استثنى في المادة 4 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 السالف الذكر، أصحاب المراكب والأشخاص الذين يمارسون السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات ومندوبيهم.

الفرع الثاني

الأشخاص المستفيدين من التعويض وحالات سقوطه

حدد المشرع الجزائري من خلال النصوص التشريعية المتعلقة بالتأمين عن حوادث السيارات، الأشخاص التي لها الحق في الاستفادة من التعويضات عن الأضرار الناجمة عن هذه الحوادث، كما حدد كذلك الحالات التي يسقط فيها حقوق هؤلاء من المطالبة بالتعويضات رغم ثبوت الضرر.

أولا: الأشخاص المستفيدون من الضمان

المستفيد هو كل شخص لحقته أضرار جراء حاث مرور، مما يجعل شركة التأمين تلتزم بالتعويض.

أ- استفادة المؤمن له: يمكن لمالك المركبة أو المكتتب المطالبة بالتعويض على كافة الأضرار المؤمن عليها التي لحقته جراء حادث مرور، وهذا ما جاء في نص المادة 8 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 السالف الذكر، والتي أقرت بالتعويض التلقائي[2].

ب- استفادة السائق: لقد نصت المادة 8 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 السالف الذكر، على أن للسائق الحق في التعويض لما لحقه من أضرار، فهو قد يكون مالك للمركبة أو مكتتب أو أجنبي، غير أنه يستوجب أن يكون بشروط وفقا للمادة 13 من نفس الأمر، حيث إذا حمل السائق المركبة جزء من المسؤولية باستثناء الأخطار الواردة في المادة 14 من نفس الأمر، فإنه يتم

1 - علاوة بشوع، المرجع السابق، ص120.

2 - إسماعيل هبة، المرجع السابق، ص73.

تخفيض مبلغ التعويض، إلا في حالة العجز الدائم الذي يساوي 50% على الأقل، لكن في حالة الوفاة لا يتم التخفيض، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 678006 الصادر بتاريخ 2011/09/22، الذي جاء فيه:"لا يعوض السائق، الضحية، تعويضا كاملا في حالة مساهمته في مسؤولية الحادث، وإصابته بعجز يقل عن 50 %، يتم تخفيض التعويض الممنوح للسائق، الضحية، بنسبة مسؤوليته"[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة إصابة عامل أثناء أداء مهامه بحادث مرور، وبناء على نص المادة 10 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 السالف الذكر، التي جاء فيها بعدم جواز الجمع بين التعويض الذي يلتزم به المؤمن وهيئات الضمان الاجتماعي، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 76892 الصادر بتاريخ 1992/05/11، الذي جاء فيه :"من المستمر عليه قانونا وقضاء، أنه لا يجوز أن يجمع بين التعويض المحدد بمقتضى التشريع المتعلق بجبر حوادث العمل، والتعويض المنصوص عليه بموجب التشريع الخاص بحوادث المرور..."[2]، غير أنه يلتزم صندوق السيارات بالتعويض في حالة تفاقم أضرار جسمانية لدى الضحية[3]، وهو ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 السالف الذكر.

ج-استفادة ذوي الحقوق: نصت المادة 108 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، على أنه:" ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام مالم يتبين من طبيعة التعامل، أو من نص القانون إن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام، مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث". فيعتبر الخلف العام هم ذوي الحقوق غير أنه يختلف نظام التعويض في حوادث المرور عن الميراث وهذا وفقا للجدول الوارد في الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31.

يتمثل ذوي حقوق الضحية المتوفاة بالغة في كل من: الزوج أو الأزواج، الأبناء القصر تحت الكفالة، الأب والأم، الأشخاص الآخرون تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي[4]، أما في حالة

1 - القرار رقم 678006 الصادر بتاريخ 2011/09/22، الغرفة المدنية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد1، 2012، ص131.

2 - القرار رقم 76892 الصادر بتاريخ 1994/05/11، الصادر عن الغرفة المدنية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 1، 1994، ص25.

3 - إسماعيل هبة ، المرجع السابق، ص76.

4 - أنظر سادسا من القانون 88-31 المعدل للأمر 74-15 السالف الذكر، ص1075.

وفاة الضحية القاصرة فإن ذوي حقوقهم الأب والأم أو الولي كما ورد تحديده في التشريع المعمول به.[1]

د- استفادة الغير: تنص المادة 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 السالف الذكر، على أن:" كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، ويشمل هذا كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة أو مسبب الحادث...". فمن خلال هذه المادة نستشف أن الضحية أو ذوي حقوقها، لا يقصد به الغير المستفيد من التعويض، فبتالي هو طرف ثالث خارج عن علاقة العقدية وبالتالي لا يكون أحد الأشخاص الواردة ضمن المادة 4 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31.

أعتبر المشرع الجزائري أن الغير هو كل شخص أصيب بضرر جراء حادث مرور فهو يستفيد من التعويض، أما في حالة وفاته فيتم تعويض ذوي الحقوق، ويتمثل في: الراجلون وركاب إما ركاب المركبة أو ركاب مركبات أخرى[2].

ثانيا: حالات سقوط الحق في الحصول على التعويض عن الأضرار المترتبة عن حوادث السيارات: تتمثل حالات السقوط في:

أ- السائق في حالة سكر: لقد نصت المادة 5 من الرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15، على أنه:" يسقط الحق في الضمان: 1- عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث، بقيادة المركبة وهو في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة... ومع ذلك لا يحتج سقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم...".

ويستشف من هذه المادة بأن سائق المركبة يفقد الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء حادث مرور، إذا كان في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، لكن لا يسري هذا السقوط على ذوي حقوقه أو في حالة العجز الدائم الذي يزيد على 60 % وهذا ما

1 - أنظر ثامنا من القانون نفسه.

2 - سمية بولحية، المرجع السابق، ص59.

قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 196300 الصادر بتاريخ 1999/02/16 الذي جاء فيه:"من المقرر قانونا انه يسقط الحق في الضمان:

1- على السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة مركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخذرات أو الممنوعات المحظورة.

2- ومع ذلك لا يحتج سقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم"[1].

ب- السائق و/ أو المالك الناقل وقت الحادث أشخاصا بدون عوض ولا إذن قانوني مسبق:

طبقا لنص المادة 5 من المرسوم 80-34 السالف الذكر على أنه في حالة نقل سائق أو مالك المركبة أشخاص بدون عوض وبدون إذن قانوني مسبق وذلك وقت الحادث فإنه يترتب سقوط الحق في المطالبة بالضمان غير أنه على المصابين أو ذوي الحقوق.

ج- السائق و/أو المالك ناقل الأشخاص أو الأشياء غير مطابقة لشروط المحافظة الأمان:

يسقط الضمان عن السائق أو المالك الذي ضبط وقت الحادث بنقله الأشخاص أو الأشياء دون محافظة على قواعد الأمان المحدد في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وهو مانصت المادة 5 من المرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15، على:"...يسقط الحق في الضمان:...3- عن السائق و/ أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل". يقصد بالشروط هي تلك الأحكام الواردة في قانون المرور وكذا قانون حركة المرور عبر الطرق[2].

1 - قرار رقم 196300 بتاريخ 1999/02/16، صادر عن الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 1، 1999، ص199.

2 - سمية بولحية، المرجع السابق، ص69.

خلاصة الفصل الأول

مرت المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات في التشريع الجزائري بعدة مراحل، فقد طبقت قواعد ق.م.ف في مرحلة الاستعمار، ثم بقي العمل بهذه القواعد إلى غاية صدور أول تشريع متعلق بإلزامية التعويض عن حوادث السير سنة 1974 الذي تم تعديله سنة 1988، أين طبقت القواعد المتعلقة بالمسؤولية المدنية سواء كانت مسؤولية مدنية عقدية أو تقصيرية وسواء تعلقت بأضرار مادية أو جسمانية ناجمة عن حوادث السيارات، وذلك وفقا لشروط معينة، أين استقر العمل القضائي على الأخذ بنظرية المخاطر.

الفصل الثاني:

الأضرار المستحقة للتعويض الناجمة عن حوادث السيارات وإجراءات الحصول عليــه

تمهيـــــــد

تستند التعويضات عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور إلى أحكام الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31، الذي من خلاله حدد المشرع الجزائري آليات جبر الضرر وذلك من أجل حماية المضرور وذوي حقوقهم، وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من نفس الأمر على كل مالك للمركبة الذي كان ملزما بدفع الإقساط، فإنه في المقابل يقوم المؤمن بتغطية كافة الأضرار التي تتسببها المركبة للغير، وهذه المادة جاءت على إطلاقها لم تحدد نوع الأضرار، فبالتالي فإنها تشمل أضرار جسمانية وأخرى مادية وهذا ما أكدته المادة الأولى من المرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 ضمن فقرتها 1، والتي تنص على: "تطبيق إلزامية التأمين على الأضرار الجسمانية أو المادية التي تحصل بسبب المرور أو بغيره...".

وللحصول على هذه التعويضات أورد المشرع مجموعة من الإجراءات حيث وضع حالتين: حالة عادية والتي تلتزم بها شركة التامين بدفع الأقساط وحالة أخرى استثنائية التي يكون التعويض من طرف صندوق ضمان السيارات.

نتطرق من خلال هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول: الأضرار المستحقة للتعويض الناجمة عن حوادث السيارات.**
- **المبحث الثاني: إجراءات الحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات.**

المبحث الأول

الأضرار المستحقة للتعويض الناجمة عن حوادث السيارات

إن التعويض عن الأضرار المستحقة في ظل القواعد العامة للمسؤولية المدنية إما أن يكون تعويض قضائي وذلك من خلال قيام القاضي بتقدير التعويض، أو يكون مقدما بإتفاق الطرفين ويسمى بالتعويض الإتفاقي، وقد يكون تقدير التعويض قانوني ذلك عندما يحدده المشرع بنص صريح[1]، وهذا ما نلاحظه عند تفحص القانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/10 الذي يعدل و يتمم الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جوان 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، الذي جعل حساب التعويضات الجسمانية محددا قانونا، وذلك من أجل حماية الضحايا وذوي حقوقهم المضرورين من حادث السير، وبهذا فقد حد من السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض ماعدا في الأضرار المادية. وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى التعويض عن الأضرار الجسمانية وكيفية دفعه، أما في المطلب الثاني سنتناول فيه التعويض عن الأضرار المادية.

المطلب الأول

التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات وكيفية دفعها

يقصد بالأضرار الجسمانية تلك الأضرار التي تصيب الضحية فإما أن تكون جسدية أو نفسية[2]، ويختلف تقدير هذه الأضرار حسب خطورتها بالإعتماد على الخبرة الطبية[3]، ويترتب عنه تعويض كل من الضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث.

وبهذا يتم تحديد أساس حساب التعويض المستحق في حالات إصابة الضحية بأضرار جسمانية لاحقة أو تعويض ذوي حقوقهم كما أوضح المشرع كيفية الدفع. لذلك سنتناول في هذا المطلب التعويض عن الأضرار الجسمانية (الفرع الأول)، وكذا كيفية دفع التعويض (الفرع الثاني).

---

[1] – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات أحكام إلتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، الطبعة 1، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص58.

[2] – سمية بولحية، المرجع السابق، ص 118

[3] – طارق زيتوني وآخرون، التعويض عن حوادث المرور، الطبعة 1، مركز الدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص109.

الفرع الأول

التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات

نصت المادة 3 من القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 74-15، على مايلي:" يستبدل جدول التعويض الممنوح لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر المشار إليه لجدول يلحق بهذا القانون".

وقفا لهذا النص فإن الطريقة التي يتم بها حساب مبلغ تعويض الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات، تكون من خلال سلم التعويض المعمول به من قبل الشركات الوطنية للتأمين وذلك طبقا لأحكام الأمر رقم 74-15 والمراسيم التطبيقية له رقم 34-35-36-80/37 الصادرة بتاريخ 16 فيفري 1980، وكذا القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15.

جعل المشرع الجزائري الأساس القانوني في تقدير ذلك التعويض الأجر أو الدخل المهني عند تاريخ الحادث على ألا يتجاوز مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، إضافة إلى ذلك يجب أن تكون المداخيل المهنية صافية من التكاليف والضرائب، إلا أنه قد لا يمكن للضحايا إثبات أجر أو دخل بالرغم من حصولهم على الشهادات أو متمتعين بتجربة أو تأهيل مهني تمكنهم من شغل منصب عمل مناسب، فإنهم يتم تعويضهم على الأساس الأجر الوطني الأدنى المضمون الساري المفعول وقت الحادث [1].

وعليه يتم تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية وفقا للقواعد القانونية، وهذا ما سنعرضه في هذا الفرع فقد تناولنا الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية (أولا)، وكذا الأضرار اللاحقة بذوي حقوق المتوفي (ثانيا).

أولا: الأضرار الجسمانية اللاحقة بضحية حادث سير

يتم تعويض الضحية عن الأضرار الجسمانية التي أصابتها جراء حادث سير، ويختلف مبلغ التعويض حسب نسبة العجز المسجلة، كما يلي:

[1] – إسماعيل هبة، المرجع السابق، ص ص 260 و261.

أ-تعويض العجز عن العمل: وفقا لنص المادة 03 من القانون رقم 88-31 المعدل والمتمم السالف الذكر، التي نصت على استبدال ملحق جدول تعويضات ضحايا حوادث المرور الجسمانية، وبالتالي تكون شركة التأمين ملزمة بالتعويض على ما أصاب للضحية من أضرار جسمانية بتحديد نسبة العجز من طرف طبيب مختص فبعد تشخيصه للعاهة[1]، يتم من خلالها تقدير الأيام التي لا يستطيع فيها ممارسة أي نشاط بإعتماد على جدول التعويضات، وينقسم إلى:

1-تعويض العجز المؤقت عن العمل: يقصد بالعجز المؤقت عن العمل توقف المضرور فترة معينة من العمل لخضوعه للعلاج، وذلك بسبب تعرضه لحادث المرور، ويكون الهدف من التعويض تغطية جزء من دخل الضحية الذي إنقطع بسبب توقفه عن العمل[2]، فيتم تعويض العجز المؤقت وفقا للقانون رقم 88-31 على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية، خلافا لجدول التعويض المشار إليه في الأمر 74-15 الذي كان يحدد التعويض عن العجز المؤقت على أساس 80% من الأجر أو الدخل المهني[3].

أما الضحايا الذين ليس بإمكانهم إثبات الأجر أو الدخل فيتم تعويضهم على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون 20.000دج[4]. ولحساب التعويض نقوم بضرب الأجر الصافي أو الأجر الوطني الأدنى المضمون في مدة العجز[(5)].

فمثلا: لو كان أجر المصاب 9.000دج شهريا وأصيب بعجز مؤقت لمدة 7 أشهر فيكون مبلغ التعويض المستحق هو: 9.000×7 = 63.000دج، أما إذا كان المضرور عاطلا عن العمل فإن الدخل الوطني الأدنى المضمون هو: 20.000دج وأصيب بعجز مؤقت لمدة 8 أشهر فيكون مبلغ التعويض كما يلي : 20.000× 8 = 160.000دج.

---

[1] – جاء في قرار المحكمة العليا رقم 264617 الصادر في 2002/5/7 على مايلي:"يخضع تحديد مبلغ التعويض بإستثناء الأضرار الناتجة عن حادث المرور للسلطة التقديرية (للقضاة) اعتمادا على الخبرة الطبية." منقول عن بلخضر مخلوف، المرجع السابق، ص42.

[2] –نويري محمد الأمين، رشا مقدم، "تقدير تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور" ، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 3، 2021، ص20.

[3] – عيسى لحاق، المرجع السابق، ص ص 235 و 236.

[4] – مرسوم رئاسي رقم 21-137، المؤرخ في 11 أفريل 2021، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، 2021، ص4.

[5] – إسماعيل هبة، المرجع السابق، ص262.

والجدير بالذكر، أنه إذا كان المضرور قاصرا فيتم تقدير التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون[1]، وهو ما جاء في قرار الصادر عن المحكمة العليا ملف رقم 232956 الصادر بتاريخ 2001/04/17، الذي تضمن مايلي:"يحسب التعويض في حالة وفاة قاصر إثر حادث مرور على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون المعمول به وقت وقوع الحادث".

2-**تعويض العجز الدائم الكلي أو الجزئي عن العمل:** يقصد به الضرر الذي يصيب الضحية ويفقده القدرة على العمل، حيث يقدر على أساس نسبة مئوية عن العجز الكلي[2].

إن أساس التعويض عن العجز الدائم (كلي أو جزئي) يتم بحساب النقطة الإستدلالية وفقا للملحق، فيحصل على الرأسمال وبذلك نقوم بحساب النقطة المطابقة لشطر المرتب أو الدخل المهني للضحية في معدل العجز الدائم أو الكلي و تماشيا مع تطور الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون تزيد قيمة النقطة بـ 10عن كل شطر من الأجر أو الدخل المهني البالغ 500.

تجدر الإشارة إلى أنه، إذا كان معدل العجز الدائم الجزئي يزيد أو يساوي نسبة 50%، التي يتم منحه من قبل الضمان الاجتماعي، أما إذا كانت نسبة العجز الدائم لدى الضحية يقدر بـ80% فما فوق وتكون مجبرة على الاستعانة بالغير، فهنا يتم مضاعفة مبلغ الرأسمال أو المعاش بنسبة 40%.

يكون حساب التعويض عن الضرر، كالتالي: نقوم بضرب الأجر الصافي للمضرور أو الأجر الأدنى الوطني المضمون حسب الحالة في 12 نجد الدخل السنوي، وبعدها نبحث على النقطة الاستدلالية في نسبة العجز المحددة من قبل طبيب مختص وتكون محددة مئويا حاصل ذلك هو مبلغ التعويض المستحق ويسمى برأسمال التأسيسي[3].

مثال ذلك: أصيب عامل يتقاضى مرتب شهري 10.000دج، بعجز جزئي دائم بنسبة 30% فيكون التعويض المستحق هو : 10.000×12 = 120.000دج، وبالرجوع إلى الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15، نجد أن المبلغ120.000 دج (الدخل

[1] – قرار رقم 232956 الصادر بتاريخ 2001/04/17، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد2، 2003، ص345.

[2] – مريم عمارة، مدخل دراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، دون سنة نشر، ص156 .

[3] – إسماعيل هبة، المرجع السابق، ص264.

السنوي) تقابله نقطة استدلالية بقيمة 4140، وهنا نقوم بضرب النقطة الإستدالية في نسبة العجز حيث نجد: 4140× 30 = 124200 دج.

أما إذا أصيب شخص بعجز جزئي دائم بنسبة 70% وكان هذا الشخص عاطل عن العمل، فيتم تعويضه على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون هو 20.000 دج، فتتم العملية الحسابية على النحو الآتي: 20.000 دج × 12 =240.000 دج، وهذا المبلغ تقابله النقطة الاستدلالية بقيمة 6540، ومنه فإن مبلغ التعويض هو: 6540×70 = 457.800 دج.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أورد ضمن الجدول المرفق بالقانون رقم 88-31 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15، أن الحد الأقصى للدخل السنوي هو 77.000 ، وتقابله النقطة الاستدلالية بقيمة 3280[1]. لتوضيح ذلك نضرب مثالا:

أصيب عامل بعجز بنسبة 60% ذلك بسبب حادث مرور، مع أنه كان يتقاضى أجر سنوي يقدر بـ 140.000 دج فيتم حسابه على النحو الآتي: 140.000-77.000 = 63.000 دج، علما أن 500 تقابلها 10 نقاط استدلالية، فنقوم بتطبيق القاعدة الثلاثية 10 ⟶ 500

63000 ⟶ ×

ومنه $\frac{10\times 63000}{500}$=1260، إذن 126000 هي النقطة الاستدلالية للمبلغ 140.000دج، بعدها نقوم بجمع النقطتين الاستدلاليتين للمبلغ 77.000دج وكذا 140.000دج ويكون 1260+3280=4540، ونضرب هذه النقطة في نسبة العجز فيكون مبلغ التعويض المستحق هو: 4540×60 = 272.400 دج، إذن فالمبلغ التعويض المستحق لهذا العامل الذي دخله السنوي 140.000دج = 272.400 دج.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تفاقم حالة المصاب والتي تعود إلى نفس الحادث المرور، حيث نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 80-36[2]، على أنه " يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار في حالة تفاقم المصاب أو تخفيضها ومع ذلك، لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار."

[1] – عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 96.

[2] – المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 20 من الأمر رقم 74-15، المؤرخ في 30 يناير 1974، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، 1980، ص255.

فباستقراء هذه المادة يتم مراجعة إلا بعد مرور ثلاث سنوات، وخلال هذه الفترة قد تظهر عاهات جديدة فبتالي يصبح لدى الضحية حق في الحصول على التعويض، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 374825 الصادر بتاريخ 2007/10/17 حينما أكدت على المبدأ التالي: "يحسب تعويض تفاقم الضرر على أساس تاريخ الخبرة الطبية التي أثبت التفاقم، وليس تاريخ حادث مرور"[1]. ولحساب التعويض عن تفاقم يكون بفارق نسبة العجز الجزئي الدائم المحددة في الخبرة الأولى ونسبة العجز الجزئي الدائم المحددة في الخبرة الثانية[2]. ولتقدير المبلغ نقوم بعملية حسابية على النحو الآتي:

نقوم بضرب الأجر أو الأجر الوطني الأدنى المضمون في 12 فنحصل على الأجر السنوي، بعدها نبحث عن النقطة الاستدلالية التي تقابله في الجدول، فنقوم بضرب نسبة العجز في النقطة الاستدلالية والنتيجة التي نحصل عليها تقسم على 100، وبالتالي نحصل على مبلغ التعويض عن الضرر التفاقمي[3]. ولتوضيح هذا نضرب مثالا: إذا قدرت نسبة العجز الدائم ب 30% وبعد إنقضاء 3 سنوات من تاريخ الشفاء أو الاستقرار تم تقدير نسبة التفاقم بـ 10% من قبل خبير فنقوم بالعملية الحسابية التالية، علما أن المضرور يتقاضى 30.000 دج:

30.000×12 = 360.000 دج، حيث تقابله نقطة استدلالية 8940 نقوم بضرب نسبة العجز في نقطة الاستدلالية نجد 8940 × 30=268.200، وهذه النتيجة تقسم على 100 فنحصل على : $\frac{268200}{100} = 2682$

إن التعويضات عن العجز الدائم التي تمت الإشارة إليها آنفا تتعلق بحالة إصابة الشخص بعاهة واحدة، لكن إذا تعرض شخص لعدة عاهات كأن يصاب ببتر ساقه وعجز دائم لأحد العينين وعجز دائم في أحد اليدين، فلو قمنا بجمع نسب العجز الناتجة جراء حادث مرور لتجاوزت نسبة 100%، وبالرجوع إلى القانون 88-31 نجده لم يتناول كيفية احتساب التعويض في هذه الحالة، لكن بناء على قرار عن وزير المالية بتاريخ 16 سبتمبر 1981 المتعلق بنسب العجز الدائمة الناتجة عن

[1] – قرار رقم 347825، الصادر بتاريخ 2007/10/17، صادر عن الغرفة المدنية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2007، ص197.

[2] – ملف رقم 0998518، الصادر بتاريخ 2015/09/17، الغرفة المدنية، المحكمة العليا ، مجلة المحكمة العليا، العدد02، 2015، ص68.

[3] – إسماعيل هبة، المرجع السابق، ص 274.

الحادث[1]، وباستقراء المادة الأولى منه نجدها تحيلنا مباشرة إلى القرار الصادر في 11 أفريل 1967 المحدد لجدول المعدلات الطبية بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل، ومن خلاله نجدها قد عرفت العاهات في القسم الثاني من المادة 6 منه، على أنها:" يفهم من تعدد العاهات، العاهات التي تصيب أعضاء مختلفة أو أجزاء من أعضاء مختلفة أو أجهزة مختلفة"، فبتالي فهو كل ضرر يصيب أكثر من عضو أو وظيفة في جسم الضحية.

حيث في هذا القرار السابق ذكره لم يبين كيفية حساب نسب العجز، إنما نص على تصنيف أنواع العجز في ترتيب معين، وإعتبار العجز الأولى على معدل الجدول وحساب الثانية نسبيا إلى المقدرة الباقية وهكذا لغاية تعويض جميع أنواع العاهات[2].

فقد أقرتها المحكمة العليا والتي تسمى بتقدير النسبة المتبقية وتسمى بطريقة بالتزار[3]، ومثال على ذلك: شخص أصيب بثلاث عاهات بسبب حادث مرور فقدر الخبير نسبة العجز الدائم الجزئي لرجل ب (60%) وعجز دائم جزئي لأحد العينين، قدرت بـ (50%) وكذا (20%) عجز دائم جزئي في احد اليدين فتكون النسب على التوالي: 60% ، 50%، 20%، نستخرج أعلى نسبة للعاهة وهي 60% ونحتفظ بها كما هي، بعد ذلك نقوم بحساب المقدرة المتبقية علما أن المقدرة الكلية 100%، فتكون كما يلي:

حيث نطرح العاهة الأولى من المقدرة الكلية 100%-60%=40%، هذه الأخيرة تشكل المقدرة الكلية المتبقية، ثم نقوم بضرب العاهة المتبقية في نسبة العاهة الثانية وتقسم على 100، حيث نجد: $\frac{40\%x50\%}{100} = 20\%$ ، وبعدها نقوم بالعملية التالية: 40%-20%=20% وتكون المقدرة المتبقية الجديدة ولحساب نسبة العاهة الثالثة نقوم بالعملية التالية:

$$\frac{20\%x20\%}{100} = 4\%$$

[1] – قرار مؤرخ في 16 سبتمبر 1980، يتعلق بجدول المعادلات الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث المرور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 1981، ص 1593.

[2] – قرار مؤرخ 11 أفريل 1967، يحدد بموجبه جدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، 1967، ص502.

[3] – إسماعيل هبة، المرجع السابق، ص268.

وفي الأخير نقوم بجمع هذه النسب حتى نتحصل على نسبة الكلية للعجز الدائم: 60% + 20% + 4% = 84%

ب: مصاريف الطبية والصيدلانية: يتم تعويض مصاريف الطبية والصيدلانية وتشمل هذه المصروفات على ما يلي:

- مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبين.
- مصاريف الإقامة في المؤسسات الصحية وكذا مصاريف الحراسة النهارية والليلية.
- مصروفات النقل والذهاب إلى الطبيب إذا تم تبرير حالة المضرور.
- مصاريف طبية وصيدلانية ومصاريف الأجهزة والتبديل ومصاريف سيارة الإسعاف[1].

وفي حالات استثنائية أجاز المشرع الجزائري لشركة التأمين منح ضمان تغطية كافة المصاريف إن لم يتمكن المضرور، وإذا استوجبت حالته معالجته في الخارج بعد إثبات ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن، فتكون كافة هذه المصاريف محل ضمان وفقا للتشريع المعمول به في مادة العلاجات في الخارج[2]. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 247335 الصادر في تاريخ 2001/04/03، الذي جاء فيه: "تلتزم شركة التأمين بتحمل دفعات التعويضات عن مصاريف العلاج والتنقل بالخارج الناتجة عن أضرار حوادث المرور بشرط أن يتم فحص الضحية والأمر بالعلاج في الخارج من قبل طبيب بصفته مستشار للمؤمن وليس بصفته طبيب عادي"[3].

ج . التعويض عن الضرر الجمالي: يقصد بالضرر الجمالي هو تلك التشوهات التي تصيب حسن ملامح و خلقة الضحية، وبالتالي فهو يعتبر ضررا معنويا كونه تتأثر به حياة الضحية إن كانت شخصية أو مهنية، حيث تخضع لتقدير الخبير ما إذا كانت يمكن تحسينها وذلك عن طريق عمليات جراحية[4]، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 260516 الصادر في تاريخ 2001/09/04، الذي جاء فيه: "يتوقف التعويض عن الضرر الجمالي الواجب منحه لضحية

[1] – عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص42.

[2] – أنظر ثالثا الفقرتين 2 و3 من القانون رقم 88-31 السالف الذكر، ص ص 1070 و 1071.

[3] – قرار رقم 247335، صادر بتاريخ 2001/04/03، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2002، ص392.

[4] – محمد الأمين نويري، رشا مقدم، المرجع السابق، ص ص 25 و 26.

حادث مرور، على إثبات إجراء عملية أو عمليات جراحية إصلاحا للضرر"[1]، فبعد إثبات الضرر يتم تعويض الضحية وفقا للأمر 74-15 المعدل والمتمم دون تخفيض إلى غاية مبلغ 2.000 دج، وإذا زاد هذا المبلغ تشارك شركة التأمين بقدر 50%[2]، لكن بعد تعديل ذلك وفقا للقانون 88-31 فيتم التعويض على جميع المصاريف من أجل إصلاح الضرر الجمالي.

هـ . التعويض عن الضرر التألم: ضرر التألم هو الآلام الجسدية التي يعاني منها المضرور من جراء الجروح أو التلف الذي أصاب جسمه، فقد استحدث المشرع الجزائري هذا النوع من الضرر بموجب القانون رقم 88-31، إلا أنه تم إسناد تقدير هذا الضرر بالإعتماد على الخبرة الطبية [3].

وتجدر الإشارة بأن الطبيب المختص يصف ضرر التألم بعدة صفات كالضرر الخفيف والضعيف وأحيانا يتم وصفه بالأرقام أو رموز[4]، لذا يستوجب على القاضي تقدير نسبة عجز الضحية بدقة بالغة وعلى الخبير القيام بتقدير نسبة العجز وفق الدرجتين التي أوردهما المشرع وهما:

– التألم البسيط: فيتم تعويض ضرر التألم بمرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند الحادث[5]، وهي كالآتي: 20.000×2 =40.000دج.

– **التألم الهام:** فيتم تعويض أربع (4) مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[6].

ثانيا: الأضرار اللاحقة لذوي حقوق المتوفي

يتم تعويض ذوي حقوق في حالة وفاة الضحية إثر حادث مرور، وذلك بموجب القانون رقم 88- 31 المعدل و المتمم للأمر رقم 74-15، كما منح الحق في التعويض المعنوي ومصاريف الجنازة.

---

[1] – المرجع نفسه.

[2]– عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 50

[3]– محمد الأمين نويري، رشا مقدم، المرجع السابق، ص 26.

[4]– يوسف دلاندة، نظام عن الاضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، الطبعة 5، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 34.

[5]– دنية ثابت، التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر، 2022/2021، ص 190.

[6]– المرجع نفسه.

أ –التعويض في حالة وفاة الضحية: نص المشرع الجزائري كيفية التعويض لذوي حقوق الضحية وقد فرق بين تعويض وفاة الضحية البالغة الضحية قاصرة،

1–التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة: يتم تعويض ذوي الحقوق في حالة ما كانت الضحية المتوفاة بالغة سن الرشد القانوني، كالتالي: نقوم بحساب الدخل السنوي للعامل المتوفي، وإذا كان بدون عمل يحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون بالبحث عن النقطة الاستدلالية التي تقابل هذا الدخل السنوي ثم بعد ذلك نضرب هذه النقطة الاستدلالية في المعاملات التي حددها المشرع[1]، حسب ما يلي:

- الزوج أو الأزواج: 30%
- الأب والأم لكل واحد منهما 10% ويتحصل على 20% في حالة عدم ترك الضحية زوج أو ولد.
- الأبناء القصر 15% لكل واحد منهم.
- الأشخاص الآخرين تحت الكفالة بمفهوم الاجتماعي 10% لكل واحد منهم.

ويجدر الإشارة على أنه لا يمكن أن تتجاوز هذه المعاملات 100% [2].

✓ **مثال 1**: توفي شخص إثر حادث مرور علما أنه يتقاضى 30.000 دج وترك :

- زوجة
- ولدين قصر
- أب

فنقوم بحساب الدخل السنوي : 30.000×12 = 360.000دج.

بعدها نبحث على نقطة الإستدلالية التي تقابل هذا المبلغ وهي : 8940.

فنقوم بضرب هذه النقطة في معامل كل واحد من ذوي الحقوق:

- الزوجة: 8940×30 = 268.200 دج
- ولدين قصر : 8940×15 = 134.100 دج لكل واحد منهم.
- الأب : 8940× 10 = 89.400 دج.

✓ **مثال 2**: توفي شخص جراء حادث مرور كان يتقاضى 15.000 راتب شهري وترك:

[1]– معراج جديدي، المرجع السابق، ص 140.

[2]– انظر سادسا من المرسوم 88–31، السالف الذكر، ص 1075.

- 5 أولاد قصر
- زوجة
- أب وأم
- كفيل

نقوم أولا بحساب الراتب السنوي: 15.000×12 = 180.000دج

حيث أن النقطة الاستدلالية التي تقابل المبلغ 180.000 دج هي: 5350 بعدها نضرب النقطة الاستدلالية في مجموع النسب لنحصل على رأسمال التأسيسي نجد:

5340×100 = 534.000 دج

إلا أن مجموع نسب ذوي الحقوق (15)4 + 30 + 10 +10 = 120%.

فنلاحظ أن النسب تجاوزت 100% مما يحيلنا إلى تطبيق قاعدة التخفيض النسبي، وذلك بتطبيق القاعدة الثلاثية:

- 4 أولاد : (534.000× 15): 120 = 66.750 دج لكل واحد منهم.
- زوجة: (534.000× 30): 120= 133.500دج.
- أب وأم : (534.000 ×10): 120= 44.500 دج لكل واحد منهم.
- كفيل: (534.000×10):120 = 44.500 دج

2- التعويض في حالة وفاة الضحية قاصر: في حالة وفاة الضحية قاصر الذي لم يثبت نشاطها المهني يمنح تعويض للأب والأم أو الولي[1]، وتكون على النحو التالي:

-من يوم 1 إلى غاية 6 سنوات: يتم التعويض على أساس ضعف المبلغ السنوي لـلأجر الوطني الأدنى المضمون، وقت وقوع الحادث. فمثلا: إذا توفي قاصر في 12 مارس 2023 فإن الأجر الوطني الأدنى المضمون وفق المرسوم رئاسي رقم 21-137 المؤرخ في 11 أفريل 2021 يقدر ب 20.000دج. أي 20.000×12= 240.000دج ×2 =480.000دج.

-من 6 سنوات إلى تمام 19 سنة: فيتم تعويض والديه بثلاث مرات الدخل السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث، وفي حالة وفاة أحد الوالدين يعود التعويض كاملا إلى من

[1]- انظر ثامنا من المرسوم 88-31، السالف الذكر، ص 1075.

هو على قيد الحياة[1]، فمثلا إذا وقع الحادث في 1 جانفي 2022 فإن الأجر الوطني الأدنى المضمون وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 21- 137 المؤرخ في 11 أفريل 2021 الذي قدر بـ: 20.000دج فنقوم بعملية حسابية فنجد:

20.000×12= 240.000 دج×3=720.000دج.

ب- التعويض عن الضرر المعنوي: يتم تعويض ذوي الحقوق في حدود ثلاث أضعاف قيمة الدخل الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، لكل واحد منهم[2].

ج- تعويض عن مصاريف الجنازة: منح المشرع الجزائري الحق في التعويض عن مصاريف الجنازة عند وفاة الضحية بالغة طبقا للقانون رقم 88-31 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15، ويحدد بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[3].

الفرع الثاني:

كيفية دفع التعويض عن الأضرار الجسمانية

أورد المشرع الجزائري كيفية دفع التعويض وفقا لنص المادة 16 من القانون رقم 88-31 المعدل والمتمم لـلأمر رقم 74-15، في شكل صورتين إما في شكل رأسمال والذي تناولناه سابقا، وإما في شكل ريع، وهو ما سيعرضه في هذا الفرع حيث ستناول مفهوم الريع (أولا)، أنواع الريع (ثانيا).

أولا: مفهوم الريع

الريع هو ذلك الراتب أو المنحة التي يتم دفعها لـلمصاب جراء حادث مرور سبب له عجز مؤقت أو دائم أو عاهة مزمنة يمنعه عن العمل، وفي الحالة الأخيرة يسمى بالراتب العمري أي مدى الحياة وقد يكون التعويض في شكل ريع لذوي الحقوق[4].

وتجدر الإشارة أنه إذا أراد الضحية أخذ المبلغ في شكل ريع فنجد أن معامل الريع بحسب أساس الضحية، وبالتالي يتم الحصول على الريع حسب القاعدة التالية :

---

[1]- مريم عمارة، المرجع السابق، ص 157.

[2]- أنظر خامسا الفقرة 3 من القانون رقم 88-31، السالف الذكر، ص1074.

[3]- أنظر سادسا الفقرة 5 من القانون رقم 88-31، الأمر نفسه، ص1075.

[4]-يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص42.

رأسمال التأسيسي

مبلغ الريع السنوي = ——————

عامل الريع في الجدول

مبلغ الريع الشهري[1]

مبلغ الريع الشهري= ——————

12 شهر

ويمكن تسديد هذا الريع شهريا أو فصليا بقسمته على 12 أو على 4 حسب الإختيار[2].

ثانيا: أنواع الريع

ينقسم الريع إلى نوعين وهما :

أ– الريع المؤقت: إذا كان التعويض مستحقا للضحايا القصر مهما كانت صفته وتتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للدخل الوطني المضمون،

أي:20.000×12=240.000×4=960.000دج

وبالتالي يتم تعويض في شكل ريع مؤقت، ومثال ذلك :

ضحية تبلغ من العمر 10 سنوات وأصيب بعجز بنسبة 30%، نبحث عن النقطة المرجعية بالإعتماد على الأجر الوطني الأدنى المضمون، والمقدر بـ: 20.000 دج نقوم بحساب المبلغ السنوي للدخل الوطني المضمون وهو: 20.000×12=240.000دج، ونجد أن هذا المبلغ تقابله نقطة مرجعية بقيمة 6540 وتضرب في نسبة العجز نحصل على الرأسمال التأسيسي 6540×30=196.200دج.

وبالرجوع إلى الجدول الملحق بالقانون نجد أن معامل الريع لشخص عمره 10 سنوات هو 8.2399 وبالتالي فإن الإيراد السنوي المؤقت هو : $\frac{196200}{8.2399} = 2381.96$ دج.

[1]– حليتيم سراح، "التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات" ، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور– الجلفة، الجزائر، المجلد 8، العدد 26، 2017، ص15.

[2]– محمد الأمين نويري، رشا مقدم، المرجع السابق، ص31.

ب- الريع العمري: أو ما يسمى بالراتب العمري أي مدى الحياة الذي يتم بموجبه تعويض الضحايا أو ذوي حقوقهم البالغين سن المتعرف وتم إثبات بأنهم عجزة ويكون التعويض قد تجاوز 4 أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني المضمون، فيتحول بقوة القانون إلى ريع مدى الحياة، ويعاد تقييمه بالنظر لارتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون، غير أن الأمر رقم 74- 15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31، لم يتعرض لحالة المراجعة إذا إشتد عطب المصاب أو خف أو في حالة الانتكاس وما يترتب عن ذلك من تبعات كما تنص على ذلك تشريعات الضمان الاجتماعي[1].

وللحصول على مبلغ المعاش يقيم مبلغ الرأسمال التأسيسي على معامل المعاش حسب سن الضحية والمحدد بين 0 و100 سنة[2]، ومثال ذلك : شخص يبلغ من العمر 65 سنة دخله السنوي 36.000دج الذي يقابله نقطة مرجعية 8940 وأصيب بعجز قدره 40% وللحصول على الرأسمال التأسيسي تضرب هذه النقطة في نسبة العجز 8940×40= 357.600 دج.

وبالرجوع إلى الجدول الملحق بالقانون نجد أن معامل العيش لشخص سنه 65 هو 8.517 وبالتالي فإنه مبلغ الإيراد السنوي على مدى الحياة يكون : $\frac{357600}{8.517} = 4198.61$

المطلب الثاني

التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن حوادث السيارات

لم يكتف المشرع بتعويض الضحية عن الأضرار الجسمانية التي لحقتها جراء حادث السير، بل نص كذلك على تعويض الأضرار المادية وذلك وفقا بما جاء به الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 سالف الذكر وكذلك المرسوم رقم 80- 34 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15.

ومن هذا المنطلق ستناول مفهوم الضرر المادي وتقديره في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني ستنطرق إلى تسوية التعويض عن الأضرار المادية.

[1]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص43.

[2]-أنظر عاشرا من الأمر 88-31 السالف الذكر، ص1075.

الفرع الأول

مفهوم الضرر المادي وتقديره

هناك اختلاف في مفهوم الضرر المادي مع مفهوم الضرر الجسماني، وذلك بناء على نص المادة 182 القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، التي نصت على:" يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب"، وإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع على كيفية تقدير التعويض المادي، لهذا ستناول في هذا الفرع مفهوم الضرر المادي (أولا)، وكذا تقدير الضرر المادي (ثانيا).

أولا: مفهوم الضرر المادي

لم يعرف المشرع الجزائري الأضرار المادية إلا أنها تعرف على أنها:" هي تلك الأضرار التي تصيب السيارة فيترتب عنها نقص في قيمتها المالية"[1]، وذلك بسبب حادث مرور لهذا فإن الضرر يمس الجانب المالي للضحية التي قد تكون منقولة أو غير منقولة سواء كانت محمولة مع الراكب داخل المركبة أو خارجها، فنتيجة لهذا الحادث قد تتسبب في تحطيم السيارة كليا أو جزئيا[2]، وقد تتعدى الأضرار المادية إلى مركبات أخرى أو خروجها عن طريق كإنقلاب سيارة في حقل قمح واشتعال المحصول أو خروج حافلة عن مسارها واصطدامها بعدة مساكن، فهذه الأضرار المؤمن عليها يتم تعويضها من قبل شركة التأمين، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، فيتم تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التي لحقت بسيارته[3]، إذا قام بالتأمين على هذه الأضرار وفق عقد تأمين في حال تحقق الخطر فيلتزم المؤمن بالتعويض في حدود العقد.

[1]- سمية بولحية، المرجع السابق، ص112.

[2]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق،53.

[3]- محيي الدين شبيرة، المرجع السابق، ص195.

وهذا ما أقرت به المحكمة العليا في قراراها رقم 78387 الصادر بتاريخ 1992/06/16، الذي جاء فيه:" من المقرر قانونا أن العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز إلغاؤه إلا بإتفاق الطرفين ومن المتفق عليه في الشروط العامة لعقد التأمين، أن شركة التأمين تضمن للمؤمن له التبعات المالية الناتجة عن الأضرار الجسمانية والمادية التي يسببها المؤمن لنفسه إلا إذا كان مؤمنا على جميع الأخطار، ولما ثبت أن المطعون ضده لم يؤمن على جميع الأخطار، فإن قضاة الموضوع بقضائهم خالفوا ذلك، ومنحه تعويضا قد خرقوا نصوص العقد واستحق قرارهم النقض"[1].

ثانيا: تقدير الضرر المادي

أسند المشرع تقدير التعويض عن الأضرار المادية إلى خبير، وذلك وفقا للمادة 21 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31، التي نصت على أنه :" لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضع خبرة مسبقة"، وهذا ما قضت به المحكمة العليا رقم 230684 الصادر بتاريخ 2001/03/13 [(2)].

عرف المشرع الجزائري الخبير في نص المادة 269 من الآمر 07/95 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات، على أنه:"يعد خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وإمتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين".

يستشف من نص هذه المادة أن الخبير كل شخص له دراية في المجال فيقوم بالبحث عن أسباب تلك الأضرار وطبيعتها وإمتدادها وتقييمها مع تأكد من ضمان التأمين عليها، ووفقا لما جاء في نص المادة 272 من نفس القانون فقد تم تحديد شروط إعتماد وممارسة وشطب الخبراء ومحافظي العورات والاكتواريون عن طريق التنظيم وتطبيقا لهذا فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-220 المؤرخ في

[1]- قرار رقم 78387 الصادر بتاريخ 1992/06/16، صادر عن الغرفة المدنية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 1، 1994، ص31.

[2]- نص القرار رقم 230684 الصادر بتاريخ 2001/03/13 على أنه:" لا يجوز تعويض أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة. وعليه فإن تأسيس قضاة الموضوع قرارهم بتحديد مبالغ التعويض على أساس الخبرة المنجزة من قبل الخبير المعين من شركة التأمين يعد تطبيقا سليما للقانون، وأن المطالبة بخبرة مضادة أمر يخضع لسلطتهم التقديرية. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن". قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2002، ص387.

14 جويلية 2007 الذي يحدد شروط إعتماد خبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم ويجب أن يكونوا مسجلين في جداول الترخيص المقرر من وزير المالية [1].

يشترط أن يكون الخبير مختصا في السيارات وأن يثبت مؤهلاته العلمية وشهاداته أو أي وثيقة تدل على تأهيله المهني أو عن أجره مقابل خدمته، فيتم تحديده وفقا لجدول مضبوط من قبل إتحاد شركة التأمين وإعادة االتأمين[2].

ويتم حساب التعويض المادي وفق عملية التالية:

ركن الأساسيات (وهي مجموعة العناصر التي يستحيل إصلاحها) + ثمن التعويض عن التوقف عن السير (وهي المدة التي توقفت فيها المركبة بسبب الضرر الذي لحقها) – نسبة القدم الاستعمال (التي يقيمها الخبير بثمن معين)– ثمن الإمتياز (أعباء المؤمن له ذلك بموجب عقد التأمين) = نحصل على مبلغ التعويض[3]. لكي تتضح أكثر نضرب مثالا:

ألحقت بمركبة أضرار مادية وذلك جراء حادث مرور، سبق لصاحب هذه المركبة أن أبرم عقدا لدى شركة التأمين، وقد حدد الخبير على نحو الآتي:

- ثمن الأساسيات قدر بـ: 25.000 دج
- ثمن التوقف قدر بـ: 5.000 دج
- ثمن نسبة القدم الاستعمال قدر بـ: 400 دج
- ثمن الامتياز قدر بـ: 5.000 دج

وعليه 25000 دج +5000دج-400دج-1000دج = **28600 دج**

28600 دج هو المبلغ الواجب دفعه لمالك المركبة.

ويجدر التنويه أن تحديد طريقة وكيفية حساب التعويض تكون وفقا للتعليمات الإدارية وبحسب الضمانات المؤمن عليها ووفقا لتقرير الخبير، وأغلب التعويضات المستحقة يتم تسويتها في إطار

[1]– العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة، الجزء الأول، الطبعة 2، ليجوند، الجزائر، 2019، ص102.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– طارق زيتوني وآخرون، المرجع السابق، ص134.

إتفاقيات بين شركات التأمين في إطار تصفية الملفات التي يكون المؤمن له مسؤولا عن الحادث أو في إطار تسوية الطعون والتي يكون المؤمن له غير مسؤولا في الحادث من أجل خصم التعويض[1].

الفرع الثاني

تسوية التعويض عن الأضرار المادية

بمجرد وقوع حادث السير، يتوجب على مالك المركبة تبليغ شركة التأمين في ظرف سبعة(7) أيام فإذا تجاوز هذه المدة فقد حقه في التعويض باستثناء حالة القوة القاهرة، ومن ثم يقوم مسؤول المصلحة الخاص بالحوادث المادية بمراقبة الوثائق التي قدمها المؤمن له منها: شهادة تأمين المركبة والوثائق الخاصة بهوية المركبة وسائقها (البطاقة الرمادية ورخصة السياقة) فبعد التأكد من صحتها[2]، يتم ملأ الاستمارة التي تشمل كافة المعلومات المتعلقة بالمركبة ويكون التصريح بشكل معاينة[3]. هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 554399 الصادر بتاريخ 2010/5/20، الذي جاء فيه: "يجوز لقضاة الموضوع، الاعتماد على محضر المعاينة الودي، لحادث مرور مادي، موقع من سائقي المركبتين المتصادمتين. تعتبر المعلومات المدونة في محضر المعاينة، صحيحة، ما لم تقدم شركة التأمين عكس ذلك"[4].

وبعد الانتهاء من التصريح يتم الخبير إجراء المعاينة ويسلم محضره في ظرف عشرة (10) أيام، فتبقى نسخة عند الخبير، وتقدم نسخة لشركة التأمين، وأما النسخة الأخرى فتسلم للشخص الآخر المتسبب في الحادث ونسخة الأخيرة للمؤمن له[5].

وفي تقييم الأضرار يعتمد على أربعة (4) محاور، الأول يشكل النسبة الكبرى من التعويضات ويتمثل في قطع الغيار المتضررة، والثاني يمثل أتعاب الإصلاح الأضرار، أما الثالثة فهي تمثل نسبة تقادم والأخرى هي مدة تعطل المركبة، بعدها يقوم بتحرير محضر خبرته الذي يتضمن جميع المعلومات والتعويضات المستحقة، وبعد تفحص مجمل الوثائق ودراسته لظروف الحادث حسب ما هو موجود

---

[1]- سهام مسكر، "نظام تعويض عن الأضرار المادية للمركبة المترتبة على حوادث المرور"، دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي- تيبازة، الجزائر، المجلد 9، العدد1، 2021، ص471.

[2]- محيي الدين شبيرة، المرجع السابق، ص 252.

[3]- سهام مسكر، المرجع السابق، ص 475.

[4]- قرار رقم 554399، الصادر بتاريخ 2010/5/20، صادر عن الغرفة المدنية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2011، ص89.

[5]- محي الدين شبيرة، المرجع السابق، ص 253.

في التصريح مع تحديد مسؤوليات كل طرف في الحادث ومراسلته بواسطة وثيقة من طرف وكالة المتضرر وتوجه إلى وكالة المسبب في الحادث بـنسخة عن التصريح بالحادث ومحضر الخبرة والصور عن المركبة المتضررة، في هذه الحالة يكون لمؤمن الطرف الخصم الحق بالمطالبة بالرد على المتابعة في ظرف 15 يوما [1].

المبحث الثاني

إجراءات الحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات

أخذ بعين الاعتبار التعويض عن حوادث المرور صفات المؤمن باعتباره وفاء بالتزام عن حدوث الخطر المؤمن عليه، حيث أن التعويض هو جزاء المسؤولية المدنية وينشأ حق المتضرر في التعويض بمجرد وقوع الفعل الضار، في بعض الأحيان ينكر مرتكب هذا الفعل مسؤوليته فيقوم المضرور بمقاضاته أمام القضاء برفع دعوى التعويض [2]، سيتم تبيان ذلك من خلال إجراءات الحصول على التعويض في الحالات العادية من طرف شركة التأمين (المطلب الأول) والهيئة المكلفة بالتعويض في الحالات الاستثنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات الحصول على التعويض في الحالات العادية من طرف شركة التأمين

تخضع جميع السيارات قبل وضعها للسير لإجبارية التأمين، وبما أن التأمين هو إجراء قانوني يكون في شكل عقد مبرم بين المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (مالك المركبة) "السيارة" وفقا للأقساط المدفوعة، وعليه سنتعرض إلى الحصول على التعويض عن طريق التسوية الودية (الفرع الأول)، والحصول على التعويض عن طريق التسوية القضائية (الفرع الثاني).

[1]– سمية بولحية، المرجع السابق، ص 117.

[2]– محمد أمين سعادي، التأمين على حوادث المرور في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، 2016، ص 90.

الفرع الأول

الحصول على التعويض عن طريق التسوية الودية

يقصد بالتسوية الودية في هذا المجال الصلح الذي لا يتطلب تدخل شخص ثالث غير المدين بالتعويض والدائن، بحيث يحصل الضحية بموجبه على التعويض بعيدا عن أي نزاع[1]، فوفقا لنص المادة 1/16 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31، فإنه :" تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون"، وبالإطلاع على نص المادة نجد أن المشرع قد وضع طريقتين لتعويض المتضرر وهما: التراضي أو التقاضي[2].

يتوجب على الجهة التي قامت بالتحقيق إرسال أصل وصورة مصادقة عليها من الحادث مع كافة المستندات الداعمة وخاصة خريطة الحادث خلال مدة عشرة (10) أيام تبدأ من تاريخ إتمام التحقيق إلى وكيل الجمهورية بمحكمة المكان الذي وقع فيه الحادث، وعليه أن يرسل نسخة من المحضر خلال نفس الفترة إلى شركات التأمين المعينة، كما يجوز للمصرفي أو من له حقوقه الحصول على نسخة من المحضر، ويمكن أن يتحصل المصاب أيضا أو ذوي حقوقه على نسخة منها من وكيل الجمهورية في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما من تاريخ تقديم طلبه[3].

يجب أن تحال نسخة من المحضر الذي يتعلق بإصابة جسمانية في حادث مرور تسبب فيه شخص مجهول أو غير مؤمن عليه، إلى الصندوق الخاص بالتعويض، وذلك خلال المهلة نفسها أي خلال مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما[4].

يسعى المصاب للحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه، وينبغي أن ترسل هذه الشهادة خلال ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الحدث إلى السلطة التي شرعت في التحقيق إلا في حالة القوة القاهرة فيمكن أن يمدد الأجل، ويجب على المصاب أن يسعى للحصول على جميع الشهادات الطبية ولاسيما شهادة استقرار الجروح، ثم إرسالها إلى المؤمن بناء على طلبه، ويمكن أن

---

[1]- طارق زيتوني وآخرون، المرجع السابق، ص85.

[2]- سمية بولحية، المرجع السابق، ص137.

[3]- إسماعيل هبة، المرجع السابق، ص ص 139و 140.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 80-35 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم 1394 الموافق 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد8، 1980، ص255.

يلزم المؤمن المصاب بفحص يجريه عليه طبيبه المستشار الذي يحدد مدة العجز المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الدائم والجزئي، وإذا لم يقبل المصاب نسبة العجز الجديدة جاز له الاستعانة بطبيب ثالث بطريقة ودية أو بحكم قضائي[1].

وعليه بناءا على ما تقدم، تطلب الجهة التي أجرت التحقيق إرسال نسخة من المحاضر المعتمدة التي تثبت وقوع الحادث التي أعد من قبلها وترسل خلال أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ نهاية التحقيق إلى شركة التأمين، إضافة إلى ذلك فإنه يجب على المصاب أيضا السعي للحصول على شهادات طبية والشهادات التي تثبت استقرار الجروح وإرسالها إلى شركة التأمين التي تقوم بالتأمين عليها، وكل ذلك في سبيل أن تبادر شركة التأمين لتعويض المصاب إذا إرتأت أنه من واجبه تعويضه[2].

أما الصلح على التعويضات الناتجة عن حوادث المرور جائزا قانونا، وذلك وفقا لنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، التي جاء فيها:" لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية"[3].

ولكي تتم المصالحة بين المصاب و المسؤول عن الحادث يجب أن يكون المكان موجودا أو ممكنا ومحددا أو قابل للتعيين، أي يجب أن يكون التعويض ثابتا من جانب المسؤول ويكون محددا أو يمكن تحديده، ولكن إذا لم يكن موجودا لان الضرر غير موجود على سبيل المثال أو عدم مسؤولية الشخص، فالمحل غير موجود وبالتالي لا يوجد مجال للمصالحة[4].

إذا كانت الأضرار الناجمة عن حوادث السير مادية فلا تتدخل السلطة العامة كما هو مستنتج من المادة الأولى من المرسوم رقم80-35 الذي يتضمن تحديد شروط تطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها وما جاء فيه كالتالي:" كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية،

[1]- أنظر المواد 05 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 80- 35، المرجع السابق، ص255.

[2]- إسماعيل هبة، المرجع السابق، ص141.

[3]- أنظر المادة 461 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[4]- سمية بولحية، المرجع السابق، ص138.

يجب أن يكون موضوع تحقيق، يقوم به ضباط الشرطة، أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر، يؤهله القانون لذلك"[1].

كل ما يقوم به أطراف الحادث الذي نتج عن اصطدام مركبتين أو أكثر مع بعضهم البعض هو تبادل مستندات السيارة بحيث يكون كل منهم على علم بالسيارة التي وقع بها التصادم، والمقصود بالتبادل هنا ليست المستندات الأصلية كما نرى في الميدان، فعند وقوع حادث مرور يتهم طرفا الحادث كل منهما الآخر ويحاول كل منهما لوم الآخر وينسب الخطأ إليه ولكن التبادل في هذه الحالة يقتصر على نسخ طبق الأصل من وثائق السيارة المتمثلة في: رخصة السياقة، البطاقة الرمادية، شهادة التأمين [2].

وعليه فإن المصالحة أو التسوية الودية للنزاع إلزامية لشركة التأمين واختيارية للضحية وذوي الحقوق، وبالتالي نستنتج أن إصلاح الضرر بالتعويض المتبادل يؤدي إلى تنازل القاضي عن الدعوى المدنية ويسمح بتعجيل الدعوى، كما أنه يسمح بالإسراع في تسوية قضايا التعويضات ومكافحة تراكم قضايا الحوادث المرورية أمام المحاكم [3].

الفرع الثاني

الحصول على التعويض عن طريق التسوية القضائية

إذا لم يكن من الممكن الوصول إلى تسوية ودية بين الدائن (ضحية حادث السير) والمدين للحصول على تعويض لسبب ما، فغالبا ما يتمحور حول رفض الضحية استلام التعويض المقدم من شركة التأمين، أو الخلاف حول تقدير نسبة العجز أو تاريخ الشفاء أو طبيعة المرض أو الإصابة[4]، يبقى هذا السبيل الوحيد في الشريعة العامة ألا وهو القضاء، سواء أمام القضاء الجزائي (أولا)، أو عن طريق الحصول على التعويض القضاء المدني (ثانيا)، أو بدعاوى الرجوع (ثالثا).

[1]- إسماعيل هبة، المرجع السابق، ص134.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- طارق زيتوني وآخرون، المرجع السابق، ص89.

[4]- المرجع نفسه، ص93.

أولا: الحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات أمام القضاء الجزائي

بمجرد حدوث الحادث الجسماني، تقوم مصالح الضبطية القضائية بإجراء التحقيقات الأولية اللازمة لفحص الحادث وتحرير محاضر توضح مكان الحادث والشخص الذي تسبب فيه والضحية أو الضحايا والوضع القانوني للسيارة والمسؤول المدني عنها، يتم إرسال المحضر إلى النيابة العامة في حالة الجروح الخطأ ولكن في حالة القتل الخطأ يعرض المتهم على السيد وكيل الجمهورية الذي يرفع إليه تقرير التحقيقات الأولية بالحادثة التي أعدتها بعد إجراء تحقيق في الأضرار ومعاينها[1]، وفق المرسوم التنفيذي رقم 80-35 الصادر في 16- 02-1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بالإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الامر 74-15.

يتم إرسال المحضر وصورة مصادقة عنه مع كافة البيانات والوثائق الثبوتية وخاصة خريطة الحادث خلال عشرة (10) أيام من تاريخ التحقيق إلى النيابة العامة، ثم تدرس النيابة العامة محضر الضبطية القضائية والمستندات المرفقة به وتعدل وقائع الجريمة وتباشر الدعوى العامة، ثم ترفع الدعوى أمام محكمة الجنح إذا كان سن الضحية عن العمل يزيد عن ثلاثة أشهر أو كان يعاني من إعاقة مستديمة بتهمة الجرح والخطأ المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، أما إذا كان الضحية توفى إثر هذا الحادث بتهمة القتل الخطأ المنصوص عليها بالمادة 288 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، وإما إحالة الضحية إلى دائرة المخالفات إذا كان عمره أقل من ثلاث أشهر عملا [2].

بعد أن يحال الملف من قبل النيابة العامة، تأتي مرحلة المحاكمة على اعتبار أن المحكمة مختصة بمحاكمة المتهم بكل ما تتطلبه هذه الأخيرة، إن القاضي الجزائي عند فصله في الدعوى العمومية يستند إلى وقائع القضية والنتيجة والمناقشات التي دارت بالجلسة في الملف من أجل تحديد المسؤول عن الحادث خاصة في حالة ارتكاب السائق المصاب لأخطاء تستدعي مسؤولية الحادث وبالتالي فقد يحكم حينئذ بإدانة المتهم أو براءته[3].

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص24.

[2]- عيسى لحاق، "إجراءات حصول ضحايا حوادث المرور على التعويض"، مجلة الدراسات الاسلامية، جامعة عمار ثليجي – الاغواط، الجزائر، المجلد 4، العدد 9، ديسمبر 2012، ص 412.

[3]- المرجع نفسه، ص 413.

تتبع الإجراءات الموضحة أعلاه إذا ما تعلق الأمر بالمحاكم العادية التي تنظر في قضايا الجنح والمخالفات، أما المحاكم العسكرية والجزائية فتخضع لقواعد خاصة تقتضي بعدم جواز رفع دعاوى مدنية أمامها نتيجة الدعوى الجزائية، لأن اختصاصها يقتصر على الفصل في الدعاوى العامة فقط، وذلك وفقا لنص المادة 24 من قانون القضاء العسكري[1].

والجدير بالذكر، أن القاضي الجزائي يظل مختصا بالفصل في الدعوى المدنية حتى لو أعلن ببراءة المتهم في الدعوى العمومية المتعلقة بحوادث السير، وهو ما يعتبر خروجا عن القاعدة العامة التي تقضي بعدم اختصاص القاضي الجزائي في الفصل في الدعاوى المدنية بالتبعية عند النطق بحكم البراءة في الدعوى العمومية[2].

ثانيا: الحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات أمام القضاء المدني

يجوز الفصل في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن حوادث المرور من قبل قضاة الجزائري كما سبق ذكره وللقضاة المختصين بالفصل في الدعاوى المدنية بالدرجة الأولى أن تحكم بها، خاصة أن هناك قضايا تحتفظ فـيها النيابة بأوراق الدعوى بسبب وفاة المتسبب بالحادث على سبيل المثال، وكذلك حالات الحكم بالبراءة الذي تجعل المصاب أو ذوي حقوقه يلجأ إلى القضاء المدني[3].

كما يتم استدعاء شركة التأمين أمام قضاة المدني، والذي يمثل أمامه المضرور من حادث مرور بواسطة دعوى قضائية مباشرة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الجسماني أو المادي الذي لحق بنفس الطريقة وضمن نفس الإجراءات القانونية التي بموجبها يتم استدعاء أطراف الدعوى، كما أن شركة التأمين تدخل في خصومة موضوع الدعوى المدنية من أجل الحكم عليها بدفع مبلغ التعويض الذي تقضي به المحكمة حسب جدول التعويضات المنصوص به في قانون 88-31 المؤرخ في 1988/07/19[4].

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص ص 25 و26.

[2]- عيسى لحاق، "إجراءات حصول ضحايا حوادث المرور على التعويض"، المرجع السابق، ص 414.

[3]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص26.

[4]- جعلاب ابراهيم، "إلتزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، دراسة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء"، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار – عنابة، العدد 32، ديسمبر 2012، ص138.

الجدير بالذكر كذلك أن القاضي لا يلجأ إلى تطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني وقانون التأمين فيما يتعلق بحوادث السيارات، إلا في الحالات التي لا يجد فيها نصا ينطبق عليها في الأمر74-15 المعدل والمتمم، الخاص بالإلزامية التامين على السيارات ونصوص المراسيم التطبيقية له، وفقا لمبدأ الخاص يقيد العام، خاصة وأن نصوص هذا الأمر تعتبر أكثر شمولية وتحديدا للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث السير حيث أنها جعلت الخطأ مفترضا لا يتعين على المتضرر إثباته[1].

ثالثا: دعاوى الرجوع المتعلقة بالأضرار الناجمة عن حوادث السيارات

تكون دعوى الرجوع إما من طرف المؤمن له ضد المؤمن أو العكس طالما أن لديهم علاقة تعاقدية ألا وهي عقد التأمين، وقد تم النص على دعوى الرجوع التي يمكن أن يمارسها المؤمن ضد المؤمن له أو العكس ضمن نص المادة 17 الفقرة الأخيرة من الأمر المتعلق 95-07 المتعلق بالتأمينات[2].

تعامل المشرع الجزائري مع موضوع التعويض عن الضرر المادي الناتج عن حوادث المرور من خلال قانون التأمين حيث يجب أن يغطي التزام التأمين المسؤولية المدنية للمكتتب في العقد وصاحب السيارة، باعتبارها مسؤولية كل شخص انتقلت إليه بإذن منه لحراسة أو قيادة تلك السيارة، من ناحية أخرى لم يحدد المشرع الجزائري حالات الرجوع على المتسبب في الضرر بل استبعد من الانتفاع بضمانة تأمين السيارة الموكلة إليه واستعان بأصحاب الرتب والمراتب عادة ما يمارسون السمسرة أو البيع أو مراقبة حسن سير السيارات وكذلك ممثليهم[3].

تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة للغاية ألا وهي حالة ما توفرت إحدى حالات سقوط الضمان، فلا يحق لشركة التأمين الاعتراض على المتضرر لوجود نص صريح المتمثل في نص المادة 5 ف 4 من المرسوم التنفيذي رقم 80-34 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الذي جاء على النحو التالي:" ...لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم، وعلاوة على ذلك لا يمكن

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص28.

[2]- إسماعيل هبة، المرجع السابق، ص238.

[3]- زياد عبد الرحمن عبد الله ملازاده، التعويض في حوادث السيارات المجهولة (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2016، ص309.

أن يسري عل ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية السابقتين أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66%[1].

كما أن التزام المؤمن مبني على العلاقة التعاقدية القائمة بينه وبين المؤمن له، ولا يترتب على إثرها إلا المطالبة بالتعويض من المتضرر، ولذلك فإن تاريخ تحريك الدعوى الجزائية ومطالبة المدعي المدني للمؤمن له بالتعويض، يعتبر تاريخ ظهور دعوى المؤمن عليه ضد شركة التأمين لكن التقادم يعتمد على وقت الفصل في الدعوى الجزائية[2].

المطلب الثاني

الهيئة المكلفة بالتعويض في الحالات الاستثنائية

تنص المادة 9 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم، على أنه: "في حالة رفض شركة التأمين دفع أي تعويض بسبب عدم ضمان أو سقوط الحق بالضمان والذين سيوضحان بموجب مرسوم، فإن الصندوق الخاص للتعويض يتحمل مبلغ هذه الأضرار ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الأمر"، سيتم تبيان ذلك من خلال حالات تدخل صندوق ضمان السيارات لدفع التعويضات (الفرع الأول)، وشروط تدخل صندوق ضمان السيارات لدفع التعويضات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالات تدخل صندوق ضمان السيارات لدفع التعويضات

عادة ما يلزم الشخص المسؤول عن حالات الضرر بدفع التعويض المستحق للمصاب وفقا لأحكام المسؤولية المدنية، ويمكن ضمان مسؤولية المتسبب في الضرر قبل شركة التأمين (المؤمن)، لذا فهي تتحمل كليا أو جزئيا التعويض المقرر للمتضررين ومع ذلك هناك حالات لا يمكن الحصول فيها على تعويض من المسؤول المدني أو من شركة التأمين، وهذه الحالات هي[3]:

1- إذا ظل الشخص المسؤول عن الضرر الذي سببته السيارة غير معروف.

2- إذا سقط حق المسؤول في الضمان وقت وقوع الحادث.

3- إذا كانت كفالة المسؤول غير الضرر غير كافية ولا تغطي كل التعويضات.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 80-34، السالف الذكر، ص253.

[2]- سمية بولحية، المرجع السابق، ص181.

[3]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص57.

4- إذا كان المسؤول عن الضرر غير مؤمن على سيارته.

5- إذا كان المسؤول عن الضرر غير كفء كليا أو جزئيا [1].

أما عن المقصود بصندوق ضمان السيارات، فهو مؤسسة عمومية تطلق عليها صندوق التأمين على السيارات ويخضع لوصاية الوزير المسؤول عن المالية، كما يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها الرئيسي في الجزائر العاصمة، لذلك فإن الوصاية على الصندوق هي شكل من أشكال الرقابة على الهيئات الإدارية التابعة للهيئة وعملها، وعلى الأشخاص الذي يشكلونها[2].

تجدر الإشارة أيضا إلى أنه، عندما يكون السائق أو القائم بالرعاية غير معروف أو غير مؤمن عليه، يمكن تقديم التعويض من قبل صندوق ضمان الحوادث للتأمين الإجباري ضد الأضرار، والذي يكون تدخله فرعيا فقط"[3].

وبشأن طريقة تعويض المستفيد من صندوق التعويضات الخاصة، أشارت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 80-37، بأنه يتم التعويض وفقا لجدول التسعيرة المرفق بالأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

كما المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه قد نصت على أنه:" يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات أن يلزم المصاب بإجراء فحص من قبل طبيبه المستشار وعلى نفقته، لأجل تحديد نسبة العجز المؤقت عن العمل أو بنسبة العجز الدائم الجزئي أو الكامل عند الاقتضاء. وإذا نازع المصاب في نسبة العجز الدائم الجزئي، أمكنه الاستعانة بطبيب ثالث إما بطرقة ودية وإما بموجب حكم قضائي". وعليه فإن العلاقة بين المتضرر والصندوق تكمن في حقيقة أن المتضرر له حق في ذمة صندوق ضمان السيارات ومنه يمكن للمضرور أن يطلب من الأخير تعويض الضرر ولكن لا يتأتى ذلك إلا بتوافر شروط[4].

---

[1]- محمد بعجي، المرجع السابق، ص302.

[2]- إسماعيل هبة، المرجع السابق، ص241.

[3] -نحو ظهور نظام تعويض جديد للأضرار الجسمانية، كتاب مشترك بين جامعة الجزائر1 وجامعة بو " pau" فرنسا، جامعة الجزائر 1، ص 118.

[4]- إسماعيل هبة، المرجع السابق، ص242.

الفرع الثاني

شروط تدخل صندوق ضمان السيارات لدفع التعويضات

هناك شروط يجب أن يستوفيها المصاب حتى يكون له الحق في المطالبة بالتعويض من صندوق ضمان السيارات، وهناك شروط مرتبطة بحادث السير حتى يتمكن صندوق ضمان السيارات من تحمل التعويض المقررة للمصاب أو ذوي حقوقه[1].

أولا: الشروط الواجب توافرها في المضرور من حادث سير

يجب أن تتوفر في الشخص المضرور من حادث السير، شروط نوجزها فيما يلي:

-أن يكون جزائري، أو أن مكان إقامته يقع في الجزائر، أو أنه من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت اتفاقية معاملة بالمثل مع الجزائر.

- إثبات أن الحادث الذي سبب له الأذى الجسدي يمنحه الحق في المطالبة بالتعويض.

-إثبات أن مسبب الحادث ظل مجهولا، أو إذا كان معروفا وغير مؤمن له أو سقط ضمانه، وأن عجزه المالي كليا أو جزئيا بعد المصالحة أو على إثر حكم القضاء، بأن شمل حكمه بدفع تعويض عن الضرر[2].

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في حادث سير حتى يلزم الصندوق بتعويض المضرور

-أن يكون الحادث نتج عن مركبة برية ذات محرك.

-أن يكون المسؤول عن الحادث فقد حقه في الضمان وقت وقوع الحادث، أو أن كفالته لم تكن كافية أو لم يكن مؤمن له أو ظهر أنه عاجز كليا أو جزئيا.

-يجب أن يكون الضرر المطالب به جسمانيا وليس ماديا ولا معنويا[3].

---

[1]- إسماعيل هبة، المرجع السابق، ص243.

[2]- سعيد شنين، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1-خروبة، الجزائر،2012/2011، ص257.

[3]- إسماعيل هبة، المرجع السابق، ص244.

-إثبات أن الحادث يمنحه الحق في المطالبة بالتعويض من الصندوق وأنه لا يوجد طرف آخر يمكنه المطالبة بالتعويض عنه[1].

-أن يكون المسؤول عن الأضرار ظل مجهولا [2].

[1]- سمية بولحية، المرجع السابق، ص104.

[2]- محمد أمين سعادي، المرجع السابق، ص141.

خلاصة الفصل الثاني

أورد المشرع الجزائري بموجب الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، كيفية التعويض عن الأضرار سواء كانت جسمانية أو مادية والتي لحقت بالضحية أو ذوي حقوقها جراء حادث مرور.

قد وضع المشرع الجزائري سلما للتعويض عن الأضرار الجسمانية التي أصابت الضحية، بنصوص قانونية صريحة معتمدا في ذلك على أجره الذي يتقاضاه أو بالاعتماد على الأجر الوطني الأدنى لمضمون في حالة عدم ممارسة أي نشاط مهني، كمرجعية لحساب مقدار التعويض وبهذا فقد حد من السلطة التقديرية للقاضي.

وضع المشرع الجزائري جملة من الإجراءات للحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات، فقد يسلك المضرور الطريق العادي الذي يتقاضى التعويض فيه من قبل شركة التأمين والذي يمر من طريقين، طريق التسوية الودية بين المضرور والمؤمن فإذا فشلت يبقى هناك طريق آخر وهو التقاضي وذلك برفع دعوى، أما الإجراءات الاستثنائية والذي يكون تعويض المضرور فيه من قبل صندوق ضمان السيارات.

خاتمة

خاتمة

في ختام دراستنا هذه الموسومة بـ "التأمين عن المسؤولية المدنية على حوادث السيارات"، ومن أجل وضع منظومة قوية لحماية حقوق ضحايا حوادث السير وذوي حقوقهم قام المشرع الجزائري بإصدار جملة من القوانين، ومن خلال معالجتنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج نورد أهمها فيما يلي:

1-عرف أساس المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، العديد من النظريات الفقهية، غير أنه ما يلاحظ على النصوص القانونية أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد طبيعة المسؤولية، وهو ما أثر بالسلب على عمل السلطة القضائية التي عرفت تذبذبا كبير في أحكامها و قراراتها، حيث سجلنا بعض القرارات التي استندت لنظرية الضمان، وقرارات أخرى استندت لنظرية المخاطر.

2-يقوم التعويض وفقا للمادة 8 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم للقانون رقم 88-31، بمجرد تحقق الخطر، إذ يشترط تدخل المركبة في حادث السير وبهذا يتم تعويض المضرور تلقائيا، فقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المستحقة للتعويض وحصرها في كل من الضحية المؤمن لها أو ذوي حقوق الضحية، أو الغير.

3- يتم تعويض الأضرار الجسمانية على أساس الأجر الصافي أو الأجر الوطني الأدنى المضمون – الذي يتم تعديله بين الحين والآخر ذلك تماشيا مع تطور اقتصاد البلاد-، وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد حد من السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي، وأصبح له دور رقابي فقط حول التعويضات الممنوحة ومدى تطابقها مع الجدول الملحق بالأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31.

4- تقوم شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار المادية المؤمن عليها من قبل المؤمن له في حدود المبلغ المتفق عليه في العقد، حيث لم يحدد المشرع الجزائري كيفية التعويض عن الأضرار المادية بل يتم تحديدها عن طريق تعليمات إدارية لشركة التأمين وفقا لما ورد في معاينة الخبير.

بناءً على ما تقدم ذكره، يمكننا تقديم الإقتراحات الآتي ذكرها:

1- من الضروري تبيان الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات، وذلك من خلال إيضاح فحوى النصوص التشريعية التي تولت هذه

المسألة، وذلك من أجل الحد من التفسيرات غير الصائبة في سبيل تجنب صدور أحكام وقرارات قضائية متناقضة.

2- من الضروري أن تتم مراجعة مسألة التعويضات من طرف المشرع الجزائري، خاصة ما تعلق منها بمصاريف الجنازة كونها تمنح لذوي الحقوق عن وفاة ضحية بالغة، في حين لم ينص المشرع عن منحها لذوي الحقوق في حالة وفاة ضحية قاصرة وبالتالي وجب تعديلها.

3-من الضروري أن تتم مراجعة مسألة التعويض عن الضرر المعنوي، كون المشرع الجزائري قد حصر التعويض المعنوي بالوفاة فقط، أي منحه لذوي الحقوق في حالة وفاة ضحية حادث السيارات، ولم يتم النص عليه لتعويض الآلام الجسدية والعجز وكذا في حالة إصابة الضحية بتشوهات، رغم ما تخلفه من آثار في نفسية ضحية حادث السيارات.

4-من الضروري تشديد الرقابة القانونية على أعمال شركات التأمين خاصة فيما يتعلق بمسألة منح التعويضات لأصحابها، وذلك حماية للمضرور.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المصادر

أ- النصوص التشريعية

- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، 1974.

- القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، 1988 .

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 05 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، 1995.

- القانون رقم 01-14، المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 2001.

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ 19 غشت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، 2009.

ب- النصوص التنظيمية

1-المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 80-34 المؤرخ في 16فيفري 1980المتضمن تحديد شروط المادة 7 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، 1980.

– المرسوم التنفيذي رقم 80-35 المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن تحديد شروط تطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، 1982.

– المرسوم التنفيذي رقم 80-36 المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتعلق بتحديد شروط المادة 20 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، 1980.

– المرسوم التنفيذي رقم 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن شروط تطبيق المادتين 32و34من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، 1980.

– المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، المتعلق بتحديد قواعد حركة المرور عبر الوطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، 2004.

– مرسوم رئاسي رقم 21-137، المؤرخ في 11 أفريل 2021، المتعلق بتحديد الاجر الوطني الأدنى المضمون ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، 2021.

2– القرارات

– قرار مؤرخ في 11 أفريل 1967 يحدد بموجبه جدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، 1967.

– قرار مؤرخ في 16 سبتمبر 1981 المتعلق بجدول المعدلات الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث المرور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 1981.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

1- الكتب العامة

- السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزامات أحكام الإلتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2019.

- رحماني محمد مختار، المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء، دار هومة، الجزائر، 2003.

- زياد عبد الرحمن عبد الله ملاده، التعويض في حوادث السيارات المجهولة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، اسكندرية، مصر، 2016.

- فيلالي علي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

-عمارة مريم، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، دون سنة نشر.

-مخلوف بلخضر، النصوص القانونية والتنظيمية مع أحدث الإجتهادات القضائية وآخر التعديلات، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

-معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة، الجزء1، الطبعة الثانية، ليجوند، الجزائر، 2019.

– هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

–فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

2– الكتب المتخصصة

– إسماعيل هبة، شرح النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناشئة عن حوادث المرور، دار هومة، الجزائر، 2017.

–بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات و نظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2008.

– دلاندة يوسف، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2016.

– زيتوني طارق وآخرون، التعويض عن حوادث المرور، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2016.

ب– الأطروحات والمذكرات الجامعية

1– الأطروحات

– بعجي محمد، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر1، 2007-2008.

– بومزبر لقمان، عقد تأمين المركبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة1، الجزائر، 2019/2018.

– ثابت دنية، التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، الجزائر، 2022/2021.

- لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2013/2012.

- محمودي فطيمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور -دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد - وهران، الجزائر، 2011/2010.

2- المذكرات

- بشوع علاوة، التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة1، الجزائر، 2005-2006 .

- بن داود حنان، المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء في ضل القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2013-2014.

- بولحية سمية، النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، الجزائر، 2011/2010.

- سعادي محمد أمين، التأمين على حوادث المرور في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، الجزائر، 2016.

- شبيرة محيي الدين، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الأضرار المادية دراسة ميدانية بشركة SAA، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة1، الجزائر، 2005/2004.

- شنين سعيد، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1-خروبة، الجزائر،2012/2011.

ج- المقالات

- حليتيم سراح، "التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات" ، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، المجلد 8، العدد 26، 2017، ص ص: 158-180.

- جعلاب ابراهيم، "إلتزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، دراسة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء"، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار – عنابة، العدد 32، ديسمبر 2012، ص ص: 116 - 140.

- لحاق عيسى، "إجراءات حصول ضحايا حوادث المرور على التعويض"، مجلة الدراسات الاسلامية، جامعة عمار ثليجي – الاغواط، الجزائر، المجلد 4، العدد 9، ديسمبر 2012، ص ص: 411 – 418.

- مسكر سهام، نظام تعويض عن الأضرار المادية للمركبة المترتبة على حوادث المرور"، دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي- تيبازة، الجزائر، المجلد 9، العدد1، 2021، ص ص: 462 - 485.

- نويري محمد الأمين، مقدم رشا، "تقدير تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور" ، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 3، 2021، ص ص: 19 – 34.

د- المطبوعات الجامعية

- تيزي عبد القادر، الفعل المستحق للتعويض كمصدر من مصادر الإلتزام، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلالي اليابس- سيدي بلعباس، الجزائر، 2020/2019.

هـ- قرارات قضائية

- المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية، العدد2، سنة 1989.
- المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية ،العدد4، سنة 1990.
- المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية، العدد3، سنة 1993.
- المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية، العدد 1، سنة 1994.
- المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية، العدد1، سنة 1999.
- المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية، العدد1، سنة 2002.
- المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية، العدد2، سنة 2003.
- المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية، العدد2، سنة 2007.
- المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية، العدد1، سنة 2011.
- المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية، العدد1، سنة 2012.
- المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية، العدد2، سنة 2015.

فهرس الموضوعات

العنـــــــــــــوان	الصفحة
الشكـــــر	/
الإهداء	/
المقدمة	**5**
الفصل الأول: النظام القانوني للتأمين عن المسؤولية المدنية على حوادث السيارات	**8**
تمهيـــــــــــد	**9**
المبحث الأول: مراحل تطور المسؤولية عن حوادث السيارات في التشريع الجزائري	**10**
المطلب الأول: مراحل تطور المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات من خلال التشريع	**10**
الفرع الأول: تطور المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات خلال مرحلة ما قبل صدور الأمر رقم 74-15	**10**
أولا: تطبيق قواعد المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات خلال مرحلة الاستعمار الفرنسي	**11**
ثانيا: تطبيق قواعد المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ما بعد الاستقلال	**12**
الفرع الثاني: تطور المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات خلال مرحلة صدور الأمر رقم 74-15	**12**
المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء الجزائري من أساس المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات	**14**
الفرع الأول: موقف الفقه الجزائري من أساس المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات	**14**
أولا: قيام المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات وفق النظرية الشخصية	**14**
ثانيا :قيام المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات وفق النظرية الموضوعية	**16**
الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من أساس المسؤولية عن حوادث السيارات	**17**
المبحث الثاني: نطاق تطبيق التأمين على السيارات في التشريع الجزائري	**18**
المطلب الأول: نطاق تطبيق التأمين على السيارات من حيث الموضوع	**18**

الفرع الأول: مفهوم المركبة محل عقد التأمين	**19**
أولا: تعريف المركبة	**19**
ثانيا: تشخيص المركبة	**21**
الفرع الثاني :المقصود بحادث السير	**22**
أولا:حوادث السيارات التي تشملها التأمين الإلزامي	**23**
ثانيا:الحوادث التي لا يشملها التأمين الإلزامي	**27**
المطلب الثاني: نطاق تطبيق التأمين على السيارات من حيث الأشخاص	**30**
الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بإبرام عقد التأمين	**30**
الفرع الثاني: الأشخاص المستفيدين من التعويض وحالات سقوطه	**31**
أولا: الأشخاص المستفيدون من الضمان	**31**
ثانيا: حالات سقوط الحق في الحصول على التعويض عن الأضرار المترتبة عن حوادث السيارات	**33**
خلاصة الفصل الأول	**35**
الفصل الثاني:الأضرار المستحقة للتعويض الناجمة عن حوادث السيارات و إجراءات الحصول عليه	**36**
تمهيد	**37**
المبحث الأول: الأضرار المستحقة للتعويض الناجمة عن حوادث السيارات	**38**
المطلب الأول: التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات وكيفية دفعها	**38**
الفرع الأول: التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات	**39**
أولا: الأضرار الجسمانية اللاحقة بضحية حادث سير	**39**

ثانيا: الأضرار اللاحقة لذوي حقوق المتوفي	**46**
الفرع الثاني: كيفية دفع التعويض عن الأضرار الجسمانية	**49**
أولا: مفهوم الريع	**49**
ثانيا: أنواع الريع	**50**
المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن حوادث السيارات	**51**
الفرع الأول:مفهوم الضرر المادي وتقديره	**52**
أولا: مفهوم الضرر المادي	**52**
ثانيا: تقدير الضرر المادي	**53**
الفرع الثاني: تسوية التعويض عن الأضرار المادية	**55**
المبحث الثاني: إجراءات الحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات	**56**
المطلب الأول : إجراءات الحصول على التعويض في الحالات العادية من طرف شركة التأمين	**56**
الفرع الأول :الحصول على التعويض عن طريق التسوية الودية	**57**
الفرع الثاني:الحصول على التعويض عن طريق التسوية القضائية	**59**
أولا: الحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات أمام القضاء الجزائي	**60**
ثانيا: الحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات أمام القضاء المدني	**61**
ثالثا: دعاوى الرجوع المتعلقة بالأضرار الناجمة عن حوادث السيارات	**62**
المطلب الثاني:الهيئة المكلفة بالتعويض في الحالات الاستثنائية	**63**
الفرع الأول:حالات تدخل صندوق ضمان السيارات لدفع التعويضات	**63**
الفرع الثاني:شروط تدخل صندوق ضمان السيارات لدفع التعويضات	**65**

أولا: الشروط الواجب توافرها في المضرور من حادث سير	**65**
ثانيا: الشروط الواجب توافرها في حادث سير حتى يلزم الصندوق بتعويض المضرور	**65**
خلاصة الفصل الثاني	**67**
خاتمة	**69**
المصادر والمراجع	**72**
فهرس المحتويات	**80**
ملخص	

ملخص

ملخص

سن المشرع الجزائري الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، وذلك من أجل حماية المتضررين عن طريق إلتزام شركة التأمين بالتعويض في المقابل يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط، كأساس عام.

كما نجد المشرع الجزائري قد حدد كيفية تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية، وذلك عن طريق نصوص قانونية، أما بالنسبة للأضرار المادية فقد ترك مسألة تقديرها للتعليمات الإدارية لشركات التأمين، والتي قد تخضع في مجملها لرقابة القضاء.

يتم الحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات، إما عن طريق إجراءات ودية بحيث تلتزم شركة التأمين بالتعويض، أو عن طريق القضاء، أو عن طريق صندوق ضمان للسيارات في حالات استثنائية.

الكلمات المفتاحية: حوادث السيارات – ضحية – ضرر – مسؤولية – تعويض.

Abstract

The Algerian legislator has promulgated Order No. 74-15 amending and supplementing Law No. 88-31 on the obligation to insure cars and the system of compensation for traffic accidents, to protect those affected by the insurance company's obligation to compensate for which the insured is required to pay premiums, as a general basis.

The Algerian legislator has also determined how compensation for bodily injury can be assessed by means of legal texts. In the case of property damage, he left the question of his assessment of the insurance companies' administrative instructions, which in their entirety may be subject to judicial review.

Compensation for damage caused by car accidents is obtained either through amicable procedures so that the insurance company is obliged to compensate, or through the judiciary, or through Car guarantee fund in exceptional cases.

Key words: Car accidents – victim – damage – responsibility – compensation.